جامعـــة مـحـمـــد خـــيـضر بـسـكـرة
كـلـيـة العلـوم والعـلـوم السيـاسـيـة
قـســـم الحـقـوق

الحبــس المؤقــت فــي التشريع الجــزائــري

مذكرة مكملة لنيـل شـــهادة الـماستـــر فـي الحقـــوق
تخصص قانون جـنائي.

إعداد الطالبة:
- بلهوشات مريم

إشراف الأستاذ:
- يوسفي نورالدين

السنة الجامعية: 2014/2013

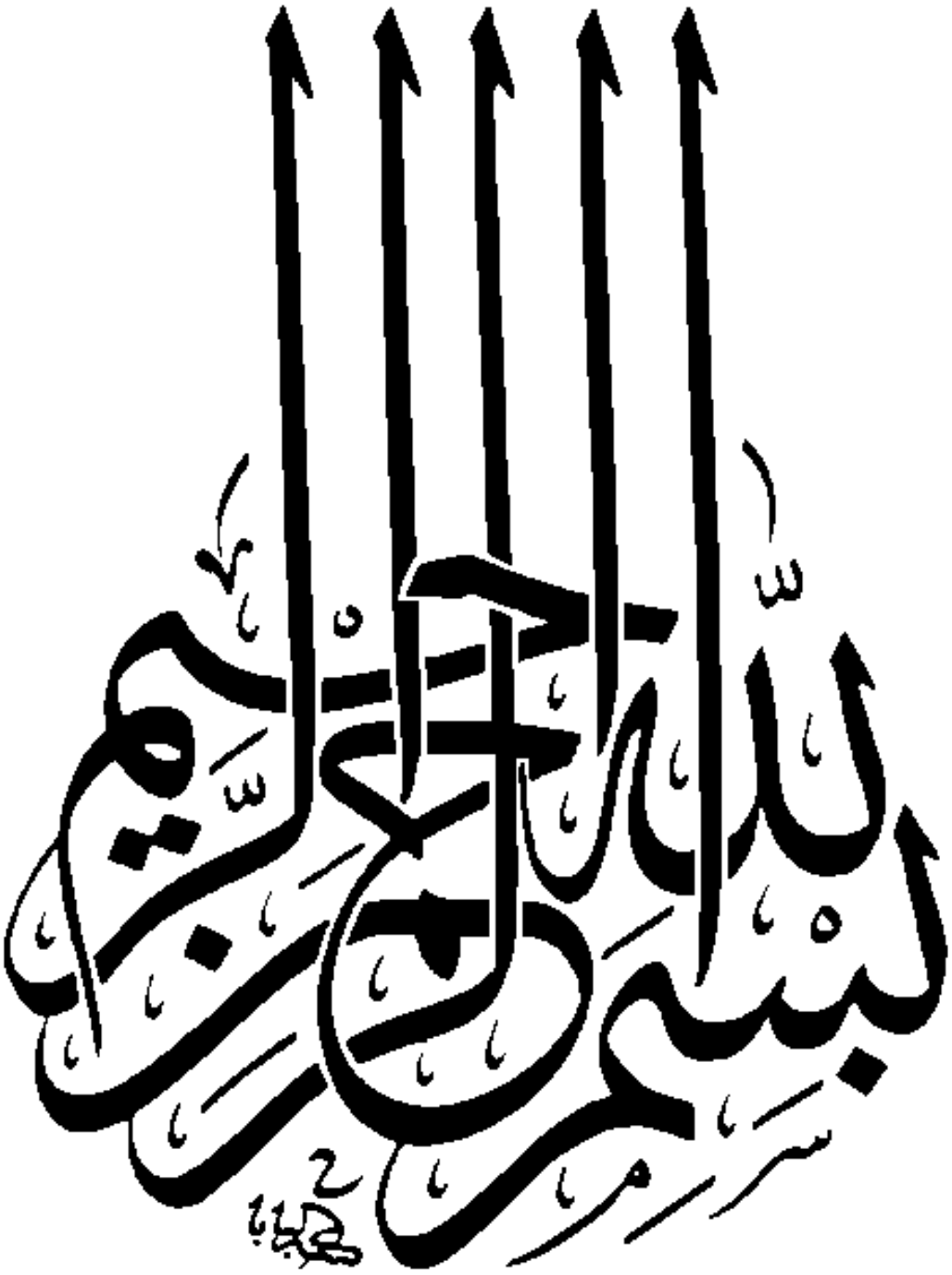
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾

[التوبة: 129]

شـــــكـــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف: "يوسفي نورالدين"

الذي لم يخل عليّ بتعليماته وتوجيهاته القيمة.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في هذا الكون أمي الغالية والحبيبة أطال الله في عمرها

إلى زوجي: " مراد ".

إلى أخي وأخواتي.

وكل من عائلة بلهوشات، وعبيد وكل الأصدقاء

إلى أفراد عائلتي الجديدة عائلة " مرقي"

ولكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة:

إنّ الانسان بطبعه لم يعرف حياة العزلة، فعاش مند القدم في نطاق الجماعة مدفوعا بغريزة الاجتماع وأملا منه في تحصيل أمن كيانه المادي وحريته، فمن الثابت أنه لا وجود لأمن الجماعة بدون نظام ولا نظام بدون سلطة تفرض على الافراد احترامه، وهو ما ولّد فكرة أنّ حرية الفرد في حالة توتر واضطراب دائم مع السلطة.

فالحرية هي سلطةّ ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرّفاته الشخصية، وقد شكل موضوع حمايتها اهتمام البشرية مند الأزل، وقد تترجم ذلك من خلال أول وثيقة اعترفت بحق الانسان في التمتع بحريته وهي ما يعرف بوثيقة العهد الأعظم حيث جاء في مادتها 39 «الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي، وأن لا يكون ذلك إلا بعد محاكمة قانونية ».

وقد شكلت مسألة تحقيق التوازن بين تدعيم الحريات وتدعيم سلطة الدولة معادلة صعبة تعدّر إيجاد حلها الأمثل مند الأمد البعيد، ولعلّ أنّ ملامح هذه الاشكالية تتضح أكثر إذا ما تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية الذي يعدّ نقطة التلاقي بين سلطة الدولة وحرية الفرد فيأخذ بتنظيم الشروط والضوابط المتعلقة بإجراءات سير الدعوى وخاصة ما يمسّ منها بحرية. ولعل أخطر هذه الاجراءات على حرية الفرد هو الحبس المؤقت في حرمانه من نسمات الحرية وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته، وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله، ووضع حد بين المتهم وماضيه الذي يتعذر عليه الرجوع إليه بسهولة في حال استعاد حريته بعد الحكم ببراءته، كما أن الحبس المؤقت يعدّ من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وانسانيته فضلا عن كونه استثناء من مبدأ قرينة البراءة.

وقد شكلت مسألة تعريف الحبس المؤقت اختلافا كبيرا لذى اجتهاد الفقهاء فاختلفت التعاريف بحكم اختلاف فلسفتهم وثقافتهم فعرّفه الأستاذ **فرانسوا كليرك** «بأنّه وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للادعاءات الموجهة ضدّه ».

أما من فقهاء العرب كانت لهم محاولاتهم وقد تصدّرهم الأستاذ حسن الصادق المرصفاوي فعرّفه بأنّه «إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمّن منحه المشرّع هذا الحق، ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه ويبقى محبوسا مدّة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى.»

أمّا من ناحية التعريف القانوني للحبس المؤقت فإنّ أغلب التشريعات لم تتعرّض بالتعريف لهذا الإجراء ما عدا قانون العقوبات السويسري الذي عرفه في نص المادة 110 منه فجاء فيها بأنّه «يعدّ حبسا مؤقتا كل حبس يؤمر به خلال الدّعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن » أمّا المشرّع الجزائري فاكتفى بترديد العبارة الواردة في نص المادة 123 المعدلة فنص كما فعل ذلك سابقا على أنّ « الحبس المؤقت اجراء استثنائي ».

ولهذا لا تبدوا أهمية الموضوع إلاّ بالنظر إلى طبيعة الحبس المؤقت وتعارضه الواضح مع قرينة البراءة وحرية الفرد وهو ما يقتضي منّا بالضرورة معالجته بالدّراسة لأجل معرفة مدى تأثيره على حرية الفرد ومدى فعالية الحلول التشريعية المقررة أساسا بهدف حصر مجال تطبيقه في أضيق نطاق ممكن، وذلك لتحقيق الهدف الأسمى ألا وهو تحقيق التوازن بين حماية حرية الفرد ومصلحة الدولة في ممارسة سلطة حفظ النظام والأمن العموميين، والتأكد من مدى توفق المشرّع الوطني في تنظيمه للحبس المؤقت.

فالمفارقة القائمة بين ضرورة العمل بنظام الحبس المؤقت وضرورة حماية حق الفرد في حريته هي ما تسمح لنا بطرح الاشكالية التالية: ما مدى تحقيق الحبس المؤقت للعدالة الجنائية؟

ولهذا ارتأينا تقسيم هذه الدراسة في هذا البحث إلى فصلين رئيسيين منتهجين مع استعمال أسس المنهج الوصفي بالدرجة الأولى والاعتماد على تقنيات المنهج المقارن من حين إلى آخر وذلك بهدف تحقيق معالجة قانونية للإشكالية.

ولهدا ارتأينا تقسيم البحث إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للحبس المؤقت

المبحث الأول: شروط الحبس المؤقت

المبحث الثاني: اصدار الأمر بالحبس المؤقت

الفصل الثاني: تأثير الحبس المؤقت على المساس بحقوق وحريات الأفراد

المبحث الأول: ضمانات الحبس المؤقت وتوافقها مع المعايير الدولية

المبحث الثاني: الأثار القانونية للحبس المؤقت وتوافقها مع المعايير الدولية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للحبس المـــؤقت

الفصل الأول: التنظيم القانوني للحبس المؤقت.

إن لكل انسان الحق في الحرية الشخصية وهذا حق اساسي من حقوقه لكن يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة، ولذاك وضعت سواء على المستوى الدولي أو الوطني مجموعة من المعايير التي تنص على وجوب احترام سلسلة الاجراءات القانونية التي تكفل للفرد في الحماية حرصا على ألا يجرد من حريته على نحو غير مشروع.

وعليه كان من الواجب تقييد الاجراءات التي تمس الحرية الشخصية بشروط شكلية وأخرى موضوعية تكفل حماية للمتهم ، وكل خرق لهذه الاجراءات فيه مساسا بهذه الحرية، ولما كان الحبس المؤقت أخطر اجراء من اجراءات التحقيق مساسا بالحرية تعيّن احاطته ومباشرته وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون. [1]

ولهذا ارتأى المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الاخرى على تقييد الحبس المؤقت وتنظيمه وفقا لشروط شكلية وموضوعية تكفل للمتهم حقه باعتباره مازال بريئا ما لم يصدر حكم جزائي بإدانته وكذلك تحديد نطاق الجهات المختصة بإصدار هذا الإجراء إذ أنّه من غير المعقول أن يصدر هذا الإجراء من أي موظف لدى المحكمة أو المجلس القضائي نظرا لخطورته ومساسه بحرية الفرد ولهذا ارتئينا تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: شروط الحبس المؤقت

المبحث الثاني: إصدار الأمر بالحبس المؤقت

[1] – رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 102.

المبحث الأول: شروط الحبس المؤقت.

إن الحبس المؤقت باعتباره من أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص طبقا للمادة 45 من الدستور الجزائري لذلك أكد المشرع بصفة استثنائية على هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية وقيده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون وهذا لكي يضع بعض القيود على السلطة التقديرية التي أعطاها القانون للقاضي المحقق في إيداع المتهم الحبس المؤقت وتتنوع هذه الشروط إلى شروط إجرائية وأخرى موضوعية[1].

المطلب الأول: الشروط الإجرائية.

إن قاضي التحقيق عند إصداره أمر الوضع بالحبس المؤقت يكون ملزما باحترام شروط إجرائية حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي كالآتي:

الفرع الأول: توجيه التهمة للمتهم واستجوابه.

أولا- توجيه التهمة للمتهم:

يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها وهذا ما جاء في نص المادة 100 من ق إ ج ج على أنه "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ..." فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه" ومن تم يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الاتهامات الموجهة إليه وكذلك النصوص القانونية المطبقة عليها وهذا حتى يستطيع تحضير دفاعه والرد على ما يوجه إليه من تهم ليتمكن من إثبات براءته[2].

---

[1] – عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 67.

[2] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 113.

ثانيا- استجواب المتهم:

فالاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق يمكن هذا الاخير من التأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهته معرفة التهمة الموجهة إليه وهذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفته البطلان لاتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة 157 ق إ ج ج إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك إذ تنص المادة 159 ق إ ج ج على أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته أو الحالة المنصوص عليها في المادة 101 ق إ ج ج التي تجيز لقاضي التحقيق إجراءات استجواب ومواجهة المتهم عن المثول أمامه لأول مرة في حالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت أو وجود أمرات على وشك الاختفاء[1].

يتضح مما سبق أن الاستجواب هو عماد التحقيق وقوام الدفاع ولهذا يتميز بطبيعة مزدوجة فهو إجراء م إجراءات التحقيق من جهة يمكن المحقق من الوصول إلى الحقيقة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات أو النفي معا ومن ناحية اخرى وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تفنيد الأدلة القائمة ضده والرد عليها ولذلك يتعين على المحقق سماع أقوال المتهم ودفاعه فهو حق أقرته له غالبية المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان وهذا ما أقرته المادة 100 من ق إ ج ج التي تنص على أنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي فإن لم يختر له محامي عين له القاضي محامي من تلقاء نفسه[2].

الفرع الثاني: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت.

استقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة منها التشريع الجزائري على ضرورة تسبيب الأمر الصادر للحبس المؤقت حيث أصبح لازما على السلطة المختصة عند إصدار أمر الحبس أن تبين مدى توافر السبب المقنع والدافع لاتخاذ هذا الإجراء الخطير، وأسباب هذا

[1] – عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 71.

[2] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 111- 116.

الإجراء تعني بيان الحجج الواقعية والقانونية التي استند عليها القاضي لإصداره هذا الأمر، أو هي بيان العوامل والدلائل التي تدفع إلى إصداره[1].

وهذا ما أقرته المادة 123 مكرر ق إ ج ج التي تنص على أنه" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج ج.

فإذا كانت جهات التحقيق تقدر ملائمة تقرير أو الموافقة على الوضع في الحبس المؤقت إلا أن ذلك لا يعني أن يكون الأمر خاليا من أي تسبيب، وكان المشرع قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يشترط فقط تسبيب امر تمديد الحبس المؤقت وبهذا يكون قد اضاف ضمانة اخرى لصالح المتهم.

والتسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي مما يضمن المساواة بين المتهمين[2].

إلا أن السؤال قد يطرح نفسه هو كيف يكون التسبيب؟

جاء في نص المادة 123 مكرر ق إ ج ج أن يجب التسبيب في الحالات المنصوص عليها في المادة 123 وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على ما يلي:

لا يمكن ان يأمر بالحبس المؤقت او أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية.
3-عندما يكون هذا الحبس ضروريا في حماية المتهم أو وضع حد للجريمة.
4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.

[1] – المرجع نفسه، ص 138.

[2] – عبد الوهاب حمزة، مرجع سابق، ص 73.

ومنه فإن نص المادة يحدد الحالات العامة فهل يعني أن التسبيب يقتصر فقط على هذه الحالات أم يقتضي الأمر بعد التخصيص؟.

لحد الآن لا توجد تطبيقات قضائية في القضاء الجزائري تحدد كيفية هذا التسبيب وشروط كفايته، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي باعتبار أن المشرع الفرنسي اشترط تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت بموجب المادة 145/ 2 من ق إ ج ف فنقضت محكمة النقض الفرنسية أمر الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الاتهام لأنه اكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج ف، حيث جاء في قرار غرفة الاتهام "أن حبس المتهم احتياطيا هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والقرائن المادية ومنع المتهم من الضغط على الشهود فكان نقض القرار لأجل اكتفائه بالعبارات العامة المألوفة"[1].

وتبعا لذلك فإن التسبيب يكون لظروف الواقعة المتعلقة بكل قضية على حدى فالقانون يشترط إبراز العلاقة بين الشخص المتهم والوقائع المتابع من أجلها وتحديد القرائن التي تدل على كونه فاعلا وشريكا تأسيسا لملف الدعوى ومنه فإنه في مواد الحبس المؤقت يجب أن يكون بموجب أمر يتضمن النص على النصوص القانونية والواقعية التي تكون أساس على هذا الأمر بموجب المادة 123 ق إ ج ج فيجب ان يستند على المؤشرات الواضحة لظروف الواقعة الإجرامية ويجب أيضا ذكر كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم بذكر اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وموطنه وأوصافه الجسمية ونوع التهمة والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتحديد القاضي الأمر بالوضع والسلطة المكلفة بتنفيذها زيادة إلى التوقيع والختم ويصدر قاضي التحقيق مذكرة إيداع لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت[2].

وأخيرا يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الامر المذكور شفاهة للمتهم وينبهه بأن له ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ لاستأنافه ويشار إليه في المحضر وهذا وفقا لنص المادة 2/123 المكرر ق إ ج ج.

---

[1]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 251.

[2]– عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت.

إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث أمر الوضع في الحبس المؤقت أثره إلا بمدة معينة، ولهذا كان ولا زال تفادي طول مدة الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات.

فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر حسب نص المادة 1/125 من ق إ ج ج وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب الجريمة ونوعها:

أولا-تمديد الحبس المؤقت:

أ- في مواد الجنح:

تكون مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة أشهر غير أنه مكن الجائز ان يكون أقل او أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون عشرين يوما في بعض الجرائم وتبلغ ثمانية اشهر في جرائم أخرى:

1- الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين:

تكون مدة الحبس المؤقت أقل من عشرين يوما تحديدا إذا اجتمعت شروط معينة أشارت إليها المادة 124 ق إ ج ج منها ما هو متعلق بالعقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم ومنها ما يخص ظروفه الشخصية وهكذا نصت المادة 124 من ق إ ج ج على ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين يوما في حالة توفر ثلاثة شروط مجتمعة هي:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ والقدف والسب العلني والإهمال العائلي.
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافد لمدة تفوق ثلاثة أشهر[1].

[1] – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، د ط، دار الحكمة، الجزائر، د س، ص 138- 139.

2- في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس:

حددت المادة 2/125 من ق إ ج ج مدة الحبس المؤقت لمواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات حبس حيث تطبق احكامها في حال تخلف شروط المادة 124 من ق إ ج ج فتكون مدة الحبس المؤقت عندئذ أربعة اشهر ويجوز لقاضي التحقيق في حالة ضرورة إبقاء المتهم محبوسا وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وبموجب أمر مسبب أن يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر فتصبح المدة ثمانية أشهر، وما يمكن قوله بشان ذلك، أن شرط ضرورة إبقاء المتهم محبوسا شرط مبهم نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة مما يسمح للقاضي باللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت بحجة ضرورات التحقيق كما أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح المقدرة بثمانية أشهر مدة طويلة بالنظر إلى سهولة التحقيق في مواد الجنح عكس الجنايات ولذلك وجب على المشرع التدخل لتقليصها[1].

ففي فرنسا مثلا مدة الحبس المؤقت في الجنح هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان المتهم قد تم إدانته لارتكابه جنحة من جنح القانون العام وجناية وكانت عقوبة الجنحة خمسة سنوات أما المتهم الذي لم يسبق إدانته وكانت عقوبة الجنحة أقل من خمسة سنوات فالتجديد لا يكون سوى لشهرين وبالتالي إجمالي مدة الحبس المؤقت في الجنح هي ستة أشهر.

ب- في مواد الجنايات:

1- الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين عام سجن:

أخذ المشرع الجزائري بمدة أربعة أشهر كحد أدنى للحبس المؤقت في مواد الجنايات كما في الجنح وذلك على اعتبار أن هذه المدة تخدم مصلحة كل من المتهم والعدالة لتوافقها من الناحية العملية مع المدة المتوسطة لتحقيق قضية عادية متفاديا لما قد تطرحه بعض القضايا من صعوبات وتعقيدات خاصة لتطلبها فترة تزيد عن أربعة أشهر، أوجب المشرع الجزائري بنظام التجديد الدوري وهذا لما لهذا النظام من اهمية تظهر في كونه يمثل ضمانة أساسية للحرية الفردية للمهتم على أساس أنه يسمح بالمراجعة الدورية والمنتظمة لمدى توافر المبررات التي تجيز الوضع ورهن الحبس المؤقت[2].

---

[1] – بوكحيل الاخضر، المرجع السابق، ص 148.

[2] –رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 189- 190.

إلا أن هذا التمديد يجب ان يكون بناءا على رأي وكيل الجمهورية واستنادا على عناصر الملف وفق أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة لتصبح المدة القصوى التي يجوز لقاضي التحقيق أن يحكم بها هي 12 شهرا وهذا طبقا لنص المادة 1/125 من ق إ ج ج، ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام وفي هذه المرحلة فقط استحدث المشرع فكرة المرافعة الوجاهية قبل الأمر بتمديد الحبس المؤقت من طرف غرف الاتهام التي تفصل فيه طبقا للمواد 183 إلى 185 من ق إ ج ج ويكون التمديد في هذه الحالة لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد ليكون مجموع المدة القصوى في مادة الجنايات (جنايات القانون العام) هي 16شهرا أمام قاضي التحقيق[1].

2/ في مواد الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد:

جاء في نص المادة 2/125 من ق إ ج أنه إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجنايات فإن تمديد الحبس المؤقت يصل إلى 03 مرات مما يعني أن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي 16 شهرا.

ويجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من انتهاء هذه المدة أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام، طبقا للأوضاع المشار إليها في المادة 125-1 من ق إ ج ج ويكون التمديد لمدة أربعة أشهر مرّة واحدة وعليه فالمدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات المعاقب عليها بالحبس لمدة 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام أمام قاضي التحقيق هي 20 شهرا.

وبعد ارسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام حسب أحكام المادة 166 ق إ ج فإنه وطبقا للمادة 197 مكرر من ق إ ج ج فإنه يتعيّن عليها أن تصدر قراراتها في موضوع الدعوى في أجل 04 أشهر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا وعليه فأقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الحالة هي 24شهرا.[2]

---

[1] – عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 83.

[2] – ربيعي حسين، (الحبس المؤقت وحرية الفرد)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 66 67.

3/ الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

فإنه يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال السابق الإشارة إليها أن يمدد الحبس المؤقت 05 مرات أي أن المدة القصوى التي تجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس قبل شهر من انقضائه ويمكنه تجديد هذا الطلب طبقا للمادة 125 مكرر فقرة 04 ثلاث (03) مرات بما يقابل 12 عشر شهرا طبقا للمادة 125 مكرر فقرة 5 وإن كان النص على ذلك تزايد وتحصيل حاصل وعيله فإن المدة القصوى للحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق هي 36 شهرا . [1]

ومنه يمكن القول بأن الوضوح والدقة هي أهم ملامح مبدأ تقييد الحبس المؤقت لمدة معينة في القانون الجزائري مع امكانية تجديده رغم ما أقره المشرع من مبادئ إلى الحد من إطالة مدته وإلزام غرفة الاتهام بالفصل في موضوع الدعوى في آجال محددة تحت طائلة الافراج التلقائي المبالغ فيه، فالمتهم بجناية عابرة للحدود والذي قوبلت طلباته للإفراج بالرفض ولم يقبل استئنافه يمكن أن يبقى لمدة 05 سنوات ونصف محبوسا مؤقتا مع امكانية تبرئته من قبل المحكمة وعليه نتساءل هل هناك جدوى في سبيل حماية الحرية الفردية بالأخذ بمبدأ الحبس المؤقت ثم المبالغة في هذه المدة ، فالحبس المؤقت المطلق أرحم من هذه الزاوية وعليه ندعوا المشرع لوضع أسس جديدة فيما يخص مدة الحبس المؤقت. [2]

ثانيا- انتهاء مدة الحبس المؤقت:

تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا مدة سير التحقيق غير أنه يجوز إنهاء الحبس المؤقت قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق الأصل أن تنتهي مدة الحبس الاحتياطي بانتهاء التحقيق وعلى ذلك نصت المادة 2/175 من ق إ ج فرنسي على أن أوامر التصرّف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق ينهي الحبس الاحتياطي أو الرقابة القضائية.[3]

---

[1] – عبد الوهاب حمز المرجع السابق، ص 85.

[2] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 69.

[3] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 142.

إذ يعتبر المشرع الفرنسي أول تشريع أسس لهذا النظام من الناحية القانونية بموجب قانون تحقيق الجنايات لسنة 1808 وما تلاه من تعديلات إلى غاية 1970 حيث تضمنت المواد 146، 147، 118 ق إ ج فرنسي المعدلة بموجب قانون 20-2000 وقد سايره في ذلك المشرع الوطني ونص على نظام الإفراج في ق إ ج ج بموجب نصوص المواد 126 إلى 137 ق إ ج ج ولكنه استفرد بتنظيمه بشكل مميز عند باقي الأنظمة التشريعية الأخرى معتمدا على أسس النظام الاشتراكي الذي كان سائدا في الدول الجزائرية فساوى بين جمع الوطنيين من خلال شرط تقديم الكفالة المالية لأجل الاستفادة من الإفراج ولكنه أبقى عليه بالنسبة للأجانب، وقد حاول المشرع الوطني بموجب التعديل الأخير حسب المادة 19 من ق إ ج ج تدعيم هذا الإجراء وتعزيز قرينة البراءة باستبدال مصطلح الإفراج المؤقت (بالإفراج) لضمان أكبر قدر من الحرية الممكنة، أثناء اجراءات التحقيق من جهة، والتأكيد على أن الحبس المؤقت ما هو إلا اجراء استثنائي من جهة أخرى.

وعليه فمن الخطأ القول بأن الإفراج هو بديل للحبس المؤقت، فلا يعقل سلب حرية الانسان بحبسه مؤقتا تحت غطاء الاستثناء، ثم الإفراج عنه بدعوى استبدال وضع الحبس بالحرية، ولأجل تفعيل ذلك وضع المشرع مجموعة من السبل القانونية التي تمكن المتهم من استعادة حريته بعد الأمر بحبسه مؤقتا فأجاز للجهة الآمرة بالحبس المؤقت الأمر بالإفراج عن المتهم بشكل تلقائي، وأعطى مقابل ذلك للمتهم حق طلب الإفراج باعتباره صاحب المصلحة الأولى في ذلك، وعزز كل ذلك بالنص على مجموعة من الحالات التي ينتهي فيها أمر الحبس المؤقت بقوة القانون ويكون الإفراج عن المتهم وجوبيا. [1]

أ-انتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية:

1- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق:

سبق وأن بيّنا أن الأمر بحبس المتهم مؤقتا هو اختصاص حصري لقاضي التحقيق، بما أن القانون أسند له مهمة التحقيق الابتدائي بشكل عام، وبمقابل ذلك فإن له الحق في الافراج عن المتهم وذلك بشكل تلقائي وفق ما جاء في نص المادة 1/126 من ق إ ج ج بقولها « يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازما بقوة

[1] – محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، ج 2، ط1، الجزائر، 1992، ص 85.

القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته »[1] فلقاضي التحقيق في كل وقت ومن تلقاء نفسه الحق بأن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الآمر بحبسه مؤقتا، وإن كان وكيل الجمهورية هو الآمر به إذا باشرت النيابة العامة التحقيق قبل أن يندب قاضي التحقيق للقيام به ويسري هذا الحكم على القاضي المندوب للتحقيق التكميلي.[2]

ويشترط على قاضي التحقيق أن يلتزم ببعض القيود قبل الأمر بالإفراج عن المحبوس مؤقتا أهمها:

أ- الحرص على أنّ المتهم قد تعهد باحترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها قانونا.

ب- تقرير الإفراج يجب أن يكون جوازيّا فلا يكون افراجا لازما بقوة القانون.

ج- استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وهذا ما جاء به نص المادة 126 ق إ ج ج ويقابلها في التشريع الفرنسي نص المادة 146- 147 من ق إ ج ف [3].

كما يمكن أن يفرج قاضي التحقيق عن المتهم دون تدخل منه، وذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية فهذا الأخير له الحق بموجب نص المادة 2/126 من ق إ ج ج، فإذا تبين له من خلال اجراءات التحقيق أن المتهم لا يد له في الجريمة وأن التحقيق بشأنه لا يسفر أي نتيجة فإنه له الحق في هذا الطلب مع وجوب البث في طلبه من قبل قاضي التحقيق خلال 48 ساعة [4].

2- الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الاتهام:

جاء في نص المادة 186 من ق إ ج ج « يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الحضور أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق

---

[1] بوسقية ، أحسن ، المرجع السابق ، ص 155.

[2] – مجدي مصطفى، حقوق المتهم وضماناته ، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دس، ص 258.

[3] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ، ص234.

[4] –رزاقي نبيلة، المرجع السابق ، ص162.

التكميلية التي تراها ضرورية، كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم».

فمن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أنّ المشرع خوّل لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما تعلق بالإفراج عن المتهم، وذلك بصفة تلقائية ودون التزام المتهم بتقديم أي طلب وكل ما اشترطه عليها هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة.

ب- انتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم: (الإفراج الجوازي)

أعطى المشرّع للمتهم أو محاميه حق طلب الإفراج في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى وهو ما يعدّ ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه[1]، ولهذا أجازت له نص المادة 127 من ق إ ج ج تقديم طلب الافراج لقاضي التحقيق في كل وقت، فهو نفس الحق الممنوح لمحاميه إلا أن التشريعات الأنجلوسكسونيّة تتيح هذا الطلب لوالدي المتهم وكل من له مصلحة في ذلك.[2]

وتقرير قبول طلب الإفراج عن المتهم يقترن أساسا بشرط تقديم المتهم لضمانات شخصية حسب ما ورد في نص المادة 126 التي تحيلنا إلى المادة 127 فنصوص المواد 129-131 من ق إ ج ج وهذه الضمانات هي كالآتي:

1- الضمانات الشخصية:

يجب على المتهم المقدم لطلب الافراج أن يتعهّد شخصيا باحترام ما يلي:

- يجب عليه وقبل اخلاء سبيله أن يختار موطنا له في المكان الذي تتخذ فيه اجراءات التحقيق، وإذا كانت قد قدمت للمحاكمة في المكان الذي تنعقد فيه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة المادة 131 من ق إ ج ج

- أن يلتزم المتهم بالحضور في كل اجراءات التحقيق والمحاكمة إذا ما استدعى بطريقة قانونية.

---

[1] – محدة محمد، المرجع السابق، ص 438.

[2] –معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2004، ص99.

– يخطر المتهم قاضي التحقيق بكل انتقال يمكن أن يحدث في المستقبل ينشأ عنه تغيير في موطنه أو في محل إقامته المادة 1/126 من ق إ ج ج.

2– الضمانات المالية:

نصّت أغلب التشريعات على أنه يجوز تعليق قبول طلب الافراج في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا بقوة القانون، على شرط تقديم كفالة مالية تقدرها السلطة المختصة بإصدار أمر الإفراج، وقد لقى نظام الإفراج بكفالة مالية نقدا حادا من الفقهاء فهو يسهل الحرية على المتهم بقدر ثراءه، ولهذا يفاضل بين المتهمين حسب أحوالهم المادية، وقد تخلى المشرع الجزائري عن نظام الكفالة المالية بالنسبة للوطنين بموجب الأمر 46/75 مبقيا إياه للأجانب دون الوطنيين.[1] والإفراج بكفالة مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في حال الإفراج عن الأجنبي فقط ما لم يكن أمر الإفراج عنه بقوة القانون والكفالة تضمن مثول المتهم الأجنبي في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم اضافة إلى أداءه ما يلزم حسب الآتي:

أ– المصاريف التي سبق وأن دفعها المدعي المدني.

ب– المصاريف التي سبق وأن أنفقها القائم بالدعوى العمومية.

ج– الغرامات.

د– المبالغ المحكوم بردها.

هـ– التعويضات المدنية.[2]

وقد نظمها المشرع الوطني في المواد من 132 إلى 136 من ق إ ج ج.

ج– انتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون: (الإفراج الوجوبي)

قد ينتهي الحبس المؤقت دون أن يقدم المحبوس مؤقتا بشأن ذلك طلبا، إذ يستفيد منه المتهم إذا توافرت شروطه القانونية.

---

[1]– بن شور عبد القادر، الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل درجة الماجستير)–كلية الحقوق، جامعة باتنة 2001، ص42.

[2] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 59.

وموضوع الإفراج الوجوبي هو حالة قدّر المشرّع فيها أن علة الحبس المؤقت قد زالت على نحو لا شك فيه ومن ثمة يتعين حتما انقضاؤه، وكل مخالفة لأمر القانون في هذه الحالة ينطوي على جريمة الحبس التعسفي [1]. ويكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا سواء كان يتمتع بالجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا، وذلك في الحالات التالية:

* انتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنح (20 يوما/4 أشهر /8 أشهر) قبل انتهاء التحقيق مع عدم تمديدها (المواد 124 و125) من ق إ ج ج.

* انتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنايات (16 شهرا/ 20 شهرا/ 36 شهرا/ 60 شهرا) قبل انتهاء التحقيق مع عدم تمديدها. المادة 1/125 والمادة 125 مكرر من ق إ ج ج.

* عند عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية في مهلة 48 ساعة، المادة 1/126 من ق إ ج ج.

* إذا رأى قاضي التحقيق بمناسبة اصدار أمر بإرسال الملف، أن الواقعة لا تحتمل عقوبة الحبس بالرغم من كونها تحمل وصف الجنحة أو المخالفة، المادة 164 من ق إ ج ج.

وتكون غرفة الاتهام مجبرة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون في الحالات التالية:

* عند عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المرفوع إليها في مدة 30 يوم من يوم رفعه إليها، في حال أغفل قاضي التحقيق الفصل فيه في مهلة 8 أيام المقررة لذلك المادة 127 ق إ ج ج.

* عند عدم فصل غرفة الاتهام في الطعن باستئناف الموضوع إليها ضد الاوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في مهلة 20 يوم من تاريخ الاستئناف حسب المادة 179 من ق إ ج ج.

* عند عدم فصل غرفة الاتهام بقرار في موضوع الدعوى بعد إحالته إليها حسب أحكام المادة 166 من ق إ ج ج في المهل المحددة في المادة 197 مكرر من ق إ ج ج.

[1] – محمد الصغير أسامة، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، د س، ص 56.

* إذا أصدرت غرفة الاتهام حكما يقضي بأن لا وجه للمتابعة، بعد أن تبيّن لها أن الوقائع لا تكوّن بطبيعتها جناية أو جنحة أو مخالفة المادة 195 من ق إ ج ج.

* إذا ما رأت غرفة الاتهام عند إحالة القضية أمام محكمة الجنح، وأن الواقعة لا تخضع بتاتا لعقوبة الحبس، أو أن الواقعة لا تشكل سوى مخالفة المادة 196 من ق إ ج ج.

وتلتزم جهات الحكم بعد إحالة الملف إليها، بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون في الحالات الآتية:

* عند عدم فصل الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم إليها من قبل المتهم بعد 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب في حال الطعن بالنقص في حكم محكمة الجنايات المادة 6/128 من ق إ ج ج.

* بعد انتهاء مهلة شهر من صدور أمر الإحالة من قبل قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح، وذلك في حالة عدم جدولة القضية للنظر فيها من قبل جهة الحكم (المادة 165 من ق إ ج ج).

* عندما تقضي جهة الحكم ببراءة المتهم، أو بإعفائه من العقاب، أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة (المادة 365 من ق إ ج ج).

* إذا ما حكم على المتهم المحبوس مؤقتا بمدة عقوبة مساوية لمدة الحبس المؤقت التي سبق وأن قضاها عملا بقاعدة خصم مدة الحبس من مدة العقوبة (المادة 2/365 من ق إ ج ج [1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

يخضع الوضع بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الشكلية الإجرائية والموضوعية كما تم ذكره سابقا، إلا أنه ضمن الشروط الموضوعية لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوفر شرطان إثنان منها يستشفان من أحكام المادة 118 ق إ ج ج وأحكام المادة 123 ق إ ج ج، فالشرط الأول هو أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس، أما الشرط الثاني فهو أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، وتجدر الإشارة

[1] – معراج جديدي ،المرجع السابق، ص 160- 161.

إلى أن تقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة يرجع لقاضي التحقيق،[1] وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز الحبس المؤقت.

لا مراد أن ثمة حلقة متصلة بين نطاق التجريم ونطاق ممارسة الحبس المؤقت، وكلما اتسعت مجالات التجريم اتسعت مجالات إعمال الحبس المؤقت هذا، ومن المتفق عليه أن غالبية التشريعات الإجرائية لا تجيز الحبس في جميع الجرائم فتستبعد المخالفات والجرائم المقررة لارتكابها عقوبة الغرامة فقط، وهو ما تقرر في المادة 66 من الدستور السوداني 1973 – المادة 78 من الدستور الدنماركي 1915 ، إذ قضت بحضر الحبس المؤقت في الجرائم المقرر لها عقوبة الغرامة فقط، [2] ولم يكن أمر التذكير في وجوب حصر الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت إلا ثمرة تطور الجهود الفقهية والقانونية المبذولة لأجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للفرد في مواجهة خطورة هذا الاجراء على الحرية، وقد اعتمد كل تشريع في هذا المجال على مجموعة من المعايير لأجل حصر هذه الجرائم في أضيق نطاق ممكن، وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن موقف المشرع الوطني في هذا المجال.

أولا– معيار تحديد هذه الجرائم:

بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها الحبس فإن التشريعات المختلفة تتطلب درجة معينة من صحة اسناد التهم للمتهم، لتوقيع الحبس المؤقت، كدستور ألمانيا 1975 حيث يشترط في نص المادة 122 قيام أسباب جدية على اتهام المطلوب حبسه والقانون البلجيكي الذي يشترط توافر ظروف خطيرة. [3]

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد خصص القسم السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول للحبس المؤقت ونصّ على جوازيته في المادة 123 من ق إ ج ج، وأكد على الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، إلا أن نصوصه لم تتصدّى لبيان درجة معينة لصحة اسناد الوقائع محل الحبس المؤقت بل أكدّ على طبيعة الجريمة بنصه " ... إذا كانت الأفعال جدّ

[1] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 136، 137.

[2] – الشهاوي قدري عبد الفتاح، ضوابط الحبس الاحتياطي، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 93.

[3] – بن شور عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

خطيرة ..." ، وتشترك أغلب التشريعات في الأخذ بمعيار جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة لتحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت.

أ- معيار جسامة العقوبة:

لا تقتصر العديد من الأنظمة على حضر الحبس المؤقت في جرائم المخالفات أو الجرائم المعاقب عليها بالغرامة بل تحضر أيضا في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة والمقررة لها عقوبة الحبس الذي تختلف مدته تبعا لفكر المشرّع، من حيث مدى احترامه للحرية الفردية من ناحية وضرورة حبس المتهم من ناحية أخرى.

وقد أخذ المشرع الوطني بهذا المعيار وهوما يستفاد من نص المادة 124 ق إ ج بقولها " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها أو يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما ..."، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أجاز الحبس المؤقت في جميع الجنح، كانت خطورتها ضئيلة كجريمة التسوّل المنصوص عليها في المادة 195 ق ع الجزائري التي يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة شهور. [1]

أما الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت، ومثالها الجنحة المنصوص عليها في المادة 118 ق ع التي تعاقب على تجاوز رجال الادارة للوظائف القضائية المنوطة بهم بغرامة تتراوح بين 500 دج و3000 دج.

وأما الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة فيجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت لأن العبرة بالنص التجريمي وليس بالعقوبة التي يحتمل أو ينطلق بها القاضي.

بالنسبة للمخالفات فمن المستقر عليه أنه لا يجوز فيها بتاتا الأمر بالحبس المؤقت[2].

ب- معيار طبيعة الجريمة:

تبنى المشرع الوطني إلى جانب المعيار الأول معيار طبيعة الجريمة وذلك بإجازته الحبس المؤقت في مواد الجنايات دون أن يأبه لمقدار عقوبتها، حيث أكد المبدأ القائل بأن الحبس

[1] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 98.

[2] – عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 90.

المؤقت إجراء ضروري في مواد الجنايات، فالجناية بوصفها فعلا إجراميا جد خطير تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا أثناء فترة التحقيق بشأنها، وهو ما تجسد في نص المادة 123-3 بقولها " ... أو كانت الأفعال جد خطيرة ..." بالإضافة على ما جاء في نص المادة 125 – 1 ق إ ج ج " ... مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ... ".

ويجب الإشارة إلى أنه من الخطأ الأخذ بمعياري محل الإقامة والسوابق القضائية في مجال تحديد الجرائم الجائز بشأنها الأمر بالحبس المؤقت، ذلك لأن الوطنيين والأجانب هم على قدم المساواة أمام القانون طبقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، غذا ما اعتبرنا أن أغلب ممن ليس لهم محل إقامة ثابت هم من الأجانب، بالإضافة إلى أن الأخذ بمعيار السوابق القضائية يعتبر تعديا على قرنية البراءة والحكم المسبق على المتهم بالإدانة هذا طبعا للتشريعات التي تأخذ بهدين المعيارين.

ثانيا- الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت في التشريع الوطني:

إن للجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت جرائم كثيرة ومتعددة ومعرفة هذه الجرائم وحصرها له أهمية لكل مشتغل بالقانون ومحتك به، إلا أن حصر هذه الجرائم وتحديدها أمر صعب ذلك أن هذه الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت تضم أغلبية جرائم قانون العقوبات[1].

أ- **في مواد الجنح:** تنص المادة 124 ق إ ج ج "لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من سنين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما من مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 03 أشهر، بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام".

نستنتج من ذلك أن المشرع قيّد سلطة قاضي التحقيق لإصدار أمر الحبس المؤقت في مواد الجنح بشروط بسيطة:

- أن تكون عقوبة الجنحة الحبس دون ذكر حده الأدنى.

[1] – الشاعر صالح متولي، الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 07.

- أن يكون للمتهم موطن معروف في الجزائر.
- أن لم يسبق من قبل وأن حكم الشخص بعقوبة لأكثر من 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ.

إذن تبيّن لنا صراحة أن المشرع الجزائري في إجازته الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح، بالنظر إلى مقدار عقوبتها وهو ما جعل من ذلك أمرا يسيرا لقضاة التحقيق، حيث أصدرت غرف التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة 2006, 155 أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة مساوية لأربعة أشهر أي بمعدل أمر إيداع كل ثمانية وأربعين ساعة. [1]

ب- في مواد الجنايات: أجاز المشرع الجزائري حبس المتهم بجناية مؤقتا لمدة 04 اشهر قابلة للتجديد إذا اقتضت الضرورة وهذا ما نصّ عليه صراحة في المادة 1/125 ق إ ج ج " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 04 أشهر ... ".

من خلال نص المادة تتضح نيّة المشرع في إجازة الحبس المؤقت في مواد الجنايات، فلم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح وأخضع الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى الشروط العامة الواردة في نص المادة 123 من ق إ ج ج، على اساس أن الجنايات بطبيعتها فعل جد خطير وعادة ما تؤثر في الرأي العام، فيمكن أن تحرّك مشاعر الحقد ضد الجاني والانتقام منه كما أن من يقدم على ارتكابها هم اشخاص خطيرون ومتمرسون في تضليل العدالة عن حقيقة فعلهم.

ج- استثناء بعض الجرائم المتلبس بها من الحبس المؤقت: أعطى المشرع وفق ما نصت عليه في المادة 59 ق إ ج ج سلطة الأمر بالحبس المؤقت لجهة النيابة العامة وذلك استثناء من الأصل العام وهو جهة التحقيق وذلك بغية مواجهة حالات التلبس، وبالتالي ضمان حق الدولة في ممارسة سلطة العقاب والسهر على تنفيذ القانون وحماية الأمن العام، في كل الأحوال ولكن ونظرا لطبيعة بعض الجرائم أو صفة فاعليها، فقد قرر المشرع صراحة في نص المادة 59 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج أنه" لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة ذات الصبغة السياسية, الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وإذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا 18 عشرة".

[1] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 26.

إذن من خلال قراءة نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن الأمر بالإيداع محضور بمناسبة بعض الجرائم على وكيل الجمهورية رغم توافر حالة التلبس. [1]

الفرع الثاني: شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بنظام الرقابة القضائية إذ مند صدور قانون 18 يوليو لسنة 1970 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والقانون رقم 05/86 لسنة 1986 المعدل لقانون إ ج ج أصبح لازاما على المحقق بأن يقدر بداية كفاية إجراء الرقابة القضائية من عدمه قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، فإذا تبيّن له أن بقاء المتهم حرا مع خضوعه لمجموعة من الالتزامات في ظل هذا النظام لن يؤثر على السّير الحسن للتحقيق، أما إذا تبيّن له عكس ذلك كان له أن يلجأ إلى الحبس المؤقت للمتهم، [2] وعلى ذلك وحسب ما سبق ذكره نورد ملاحظتين:

أن الرقابة القضائية نظام اجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها.

شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية فهو شرط جوهري يضاف إلى الشروط الواجب توافرها لتقدير الحبس المؤقت، [3] بل هو أولى بالرعاية والمراعاة في التشريع الجزائري ولقد أقره هذا الأخير في نص المادة 123 من ق إ ج ج على أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة غير كافية في الحالات الآتية:

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

---

[1] – المر محمد عبد الله محمد، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي،مصر،2006 ، ص 168.

[2] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 60-61.

[3] – العرياني علي مفتاح سلطان، بدائل الحبس المؤقت، دط ، دار المعارف، مصر، 2008، ص 3.

– عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة.

– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراء الرقابة القضائية المحددة لها.

– نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط للأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وهذا الشرط يتحقق من أربع حالات حصرية فقط.[1] بينما نص المشرع الفرنسي في نص المادة 138 بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 200 من ق إ ج ، على ما يلي : يبقى المتهم المفترض براءته حرا ومع ذلك يمكن أن يفرض عليه التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو دواعي الأمن ذلك وإذا تبيّن أن هذه الالتزامات غير كافية فيمكن وضعه على سبيل الاستثناء رهن الحبس المؤقت. [2]

[1] – بلهواري سمير، علاقة الحبس المؤقت بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص14.

[2] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 62-63.

المبحث الثاني: اصدار الأمر بالحبس المؤقت.

حرصت غالبية الدول في دساتيرها وقوانينها الإجرائية على النص على وجوب أن يصدر أمر الحبس المؤقت من جهة بتمتع أعضائها بدرجة عالية من الكفاءة الحياد والاستقلالية، وعلى اعتبار أن العبرة بتحقيق العدالة لا تقوم على وجود نصوص قانونية تحمي الحقوق والحريات، وإنما تنبني على وجود من يقوم على حسن تطبيق وإعمال هذه النصوص وهذا فقط ما يضمن ممارسة هذا الإجراء في نطاق الشرعية.

وإن كان الحبس المؤقت إجراء من اجراءات التحقيق فمن المتصور إذا أن يصدر خلال التحقيق الابتدائي، كما قد يصدر أيضا خلال مرحلة المحاكمة وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الأول: سلطة التحقيق في اصدار الحبس المؤقت والمطلب الثاني: سلطة الحكم في اصدار الأمر بالحبس المؤقت. [1]

المطلب الأول: سلطة التحقيق في اصدار الأمر بالحبس المؤقت.

تجمع أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح حق الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق، ولعل أن السر الذي يكمن وراء اختيار قاضي التحقيق فيما يخص الأمر بالحبس المؤقت، وجعله المختص الأول بإصداره، يرجع أساسا إلى مركزه المستقل والمحايد أثناء الدعوى العمومية، وكذلك بالنظر إلى طبيعة عمله المتمثل أساسا في البحث عن الحقيقة وذلك من خلال تقدير كفاية الأدلة من عدمها في مواجهة المتهم فلا مصلحة له في إدانة المتهم ولا في تبرئته، فمصلحته هي حسن سير العدالة من خلال تطبيق القانون بالشكل السليم ولهذا خصّه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بإصدار الأمر بالحبس المؤقت وفي هذا فعالية مزدوجة حماية الفرد من تعسف السلطة العامة، ومن جهة ضمان الوصول إلى الحقيقة التي تمكن من تحقيق العدالة. [2]

الفرع الأول: قاضي التحقيق.

وفق ما أقرّه المشرع الجزائري في نص المادة 109 و117 من ق إ ج ج حيث نصت المادة 109 منه على أنه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه ".

---

[1] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 205.

[2] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 12.

أما المادة 117 من ق إج ج فقد أشارت إلى أنه " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحسب المتهم ... " ، يتضح من خلال تحليل نص هاتين المادتين أن قاضي التحقيق له الحق في إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا، إلا أن سلطته في ذلك ليست مطلقة وإنما يجب عليه أن، يتأكد أولا من توافر الشروط والأسباب الجدّية الكافية والمبرّرة لهذا الحبس، وفي مقدمتها مراعاة نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقرّرة لها، فيجوز له دائما حبس المتهم احتياطيا في مواد الجنايات وله أيضا في مواد الجنح مع مراعاة الشروط الواردة في نص المادة 124 من قا إ ج ج، أما المخالفات فلا حبس فيها على الإطلاق. [1]

كما جاء في نص المادة 68 من ق إ ج أن قاض التحقيق هو المؤهل الأول لأصدار أمر الحبس المؤقت فإذا اتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق.

ولا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة ومبدئية يده على الدعوى بشكل مباشر فاستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الإدعاء وسلطة التحقيق يحضر على قاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه، بل عليه أن ينتظر تقرير النيابة العامة في فتح التحقيق حسب نص المادة 67 من ق إ ج ج.

ويعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية، ويظهر هذا جليّا في نص المادة 123 مكرر من ق إ ج ج بصدور القانون 08/01 ، وقد جاء هذا التعديل لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان يغلب عليه الطابع القسري لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا وهو التسبيب. [2]

ولذلك نصت المادة 123 مكرر ف 1 من ق إ ج ج " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

---

[1] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 192.

[2] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 151.

فضلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من الجهة المختصة (قاضي التحقيق) فإن القانون لا يجيره له إلا إذا تحقق من توافر مجموعة من الشروط كأن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة لإبداء دفاعه، وأن تكون هناك دلائل كافية على ارتكابه الجريمة وأن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية إضافة إلى احترام بعض الشروط الشكلية والتي تتمثل أساسا في أن يضمن قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت جميع البيانات الشكلية التي استجوبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لضمان شرعيتها، إذن ومما سبق يتضح لنا بجلاء تمسّك المشرع الجزائري بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق، وهي محاولة صائبة منه لأجل تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام، بالنظر إلى خصوصيات ومركز قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات الدعوى، لكن بالنظر إلى استعمال قضاة التحقيق لسلطتهم في الأمر بالحبس المؤقت بهدف تسهيل إجراءات التحقيق كان من الواجب على المشرع الجزائري البدء في التفكير لأجل الاقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسألة وذلك لأجل الحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت. [1]

فقد أضحى التشريع الفرنسي مند صدور قانون تدعيم قرينة البراءة رائدا في مجال الأمر بالحبس المؤقت فاستحدث ما يعرف بقاضي الحبس والحريات الذي أصبح الوحيد المختص بإصدار أمر الحبس المؤقت بدل قاضي التحقيق، بناء على طلب مقدم إليه من طرف هذا الأخير أو من قبل وكيل الجمهورية إذا كان الفعل معاقبا عليه بعشرة سنوات سجن، ولم يقدّم قاضي التحقيق طلبه (المادة 137 ق إ ج الفرنسي) ويستدعي قاضي الحبس والحريات المتهم للمثول أمامه وله أن يضعه تحت الرقابة القضائية، [2] وهذا ما يدعونا إلى لفت انتباه المشرع الجزائري إلى وجوب الأخذ بمبادئ التشريع الفرنسي في هذا المجال وتكييفها وفق المنظومة القانونية الوطنية.

---

[1] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 15.

[2]– Jean chaude soyer, Droit pénal et procédure pénale, 18 édition, (LGDJ), France, sans l’année de publication, p 325.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام.

إن مهمة غرفة الاتهام في الواقع والقانون تنحصر بصفة أساسية في أنها جهة مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق وذلك عن طريق الفصل في الطعون المقدمة ضد الأوامر التي يصدرها هذا الأخير، وهذا ما يشكل ضمانة إضافية أمام وقوع قاضي التحقيق في الخطأ كما أنها تعدّ درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات وفقا لنص المادة 166 من ق إ ج ج .

وما يهمنا هو سلطة غرفة الاتهام في مجال الأمر بالحبس بالمؤقت بصفتها سلطة تحقيق وجهة من الجهات القضائية التي منحها القانون سلطة اتخاذ هذا الاجراء في حالات معينة تتلخص كالآتي:

أولا- حالة ظهور أدلة جديدة:

أشارت المادة 171 من ق إ ج في حالة ما إذا سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة بالمعنى الموضّح في نص المادة 2/185 من ق إ ج ج على أنه " تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها ... " فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس هذه الغرفة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن (حبسه مؤقتا) إلى حين انعقاد غرفة الاتهام بكافة أعضائها لتفصل في موضوع التهمة التي سبق أن أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة ومن تمّ يتضح أن لرئيس غرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا كلما توافرت له الشروط الآتية: [1]

أ- سبق صدور قرار بألا وجه للمتابعة بشأن قضية كانت قد طرحت عليها من قبل ثم ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم، يكون من شأنها تعزيز الاتهام ضد نفس المتهم المستفيد من هذا القرار وفي نفس الموضوع وبسبب نفس الوقائع مع عدم سبق عرضها على قاضي التحقيق.

ب- أن يقدم طلب الإيداع من النائب العام أو ممن يمثله على مستوى المجلس القضائي إلى رئيس غرفة الاتهام شخصيا بشأن نفس المتهم ونفس الوقائع ومن تم لا يملك رئيس غرفة الاتهام إلا أن يصدر أمر الحبس المؤقت بصفة تلقائية.

[1] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 216، 217، 218.

ت- أن يصدر أمر الايداع بالحبس المؤقت من رئيس الغرفة بذاته وليس كقرار جماعي من الغرفة بكامل أعضائها والمكونة من ثلاث قضاة ويكون ذلك قبل انعقادها.

ثانيا- حالة الحكم بعدم الاختصاص:

لغرفة الاتهام أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا في الحالة التي يقضي فيها بعدم الاختصاص بصفة نهائية وذلك ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية لتفصل فيها وهذا ما نصت عليه المادة 3/131 من ق إ ج ج.

ثالثا- حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق:

يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة استئنافية لأوامر قاضي التحقيق أن تقرر حبس المتهم بمناسبة إلغاءها لأمر قاضي التحقيق المتضمن رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت تقدم به وكيل الجمهورية وذلك بمقتضى المادة 1/192 من ق إ ج ج والتي تنص على ما يلي: " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم " وتشير إلى أن غرفة الاتهام في هذه الحالة تمارس سلطتها باعتبارها جهة رقابة على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلا أن هذا لا يمنحها الحق في أن تفرض على هذا الأخير أن يصدر أمرا مغايرا للأمر الذي أصدره سابقا وإلا عد دلك مساسا باستقلاليته، فهي مقيدة بالفصل في مسألة الحبس المؤقت فتقضي إما بتأييد قرار قاضي التحقيق أو إلغائه وليس لها بمقتضى نص المادة 192 من ق إ ج ج أن تتصدى لما هو خارج عن موضوعه [1] وإن كان لها وفقا لنص المادة أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا.

الفرع الثالث: النيابة العامة (كاستثناء).

حصر المشرع الجزائري الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة وتأمر بالحبس المؤقت ومنحها أساسا لوكيل الجمهورية.

[1] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 219، 220.

* **اختصاص وكيل الجمهورية في حالات التلبس:** تنص المادة 59 من ق إ ج ج " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

– للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوّه عن ذلك في محضر الاستجواب.

– يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها ويحدّد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من صدور الأمر بالحبس المؤقت ..."

وهذا ما تؤكده المادة 3/118 من ق إ ج ج " يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدّم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى"[1].

من خلال تحليل نصي المادتين نستخلص أن لوكيل الجمهورية سلطة الأمر بإيداع المتهم بالحبس المؤقت لكنه لا يستطيع ممارسة هذه السلطة إلا إذا توافرت لديه الشروط التالية:

أ– توفر حالة التلبس طبقا لأحكام المادة 41 من ق إ ج ج.

ب–إذا كان مرتكب الجريمة لا يقدم ضمانات كافية لضمان مثوله من جديد أمام القضاء.

ت–إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس.

ث–أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بذلك.

ولعلّ أنّ أهم ما يعاب على المشرع الوطني في هذا المجال هو عدم تحديده لسقف أدنى لعقوبة الحبس المؤقت الوارد ذكرها في المادة 59 من ق إ ج ج مما يؤدي بنا إلى القول بأن في ذلك توسيع لنطاق تقييد الحريات.

[1] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني: سلطة المحاكمة في اصدار الأمر بالحبس المؤقت.

أجمعت مختلف التشريعات العربية والغربية على منح المحاكم بكافة أنواعها سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت إذا ما دخلت الدعوى في حوزتها في حالات محددة على سبيل الحصر في القانون، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول، اختصاص المحاكم العادية والاستئنافية بإصدار الحبس المؤقت والفرع الثاني اختصاص محكمة الجنايات بإصدار الحبس المؤقت..

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية والاستئنافية في اصدار أمر الحبس المؤقت.

منحت مختلف الأنظمة القانونية لهذه المحاكم حق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في الحالات الآتية:

أولا- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه:

إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس وهذا ما نصت عليه المادة 131 من ق إ ج ج والمستفاد من هذه المادة أن سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت مخولة لجميع المحاكم سواء محاكم ابتدائية واستئنافية أو مجلس قضائي أو محكمة جنائية وهذه السلطة مقيدة بشروط:

- أن يكون المتهم قد سبق حبسه ثم أفرج عنه مؤقتا.
- إذا استدعي المتهم للحضور ولم يمتثل رغم تبليغه قانونا دون توافر عذر مقبول أو أستدعي وحضر لكن أكتشف خلال المرافعات ظهور أدلة جديدة وخطيرة سواء تعلقت بوصف الجريمة أو بوقائع كانت مخفية وغيرها. [1]

أما فيما يخص موقف المشرع المصري في منح المحكمة المحال إليها المتهم سلطة إعادة حبسه احتياطيا بعد الإفراج عنه فنشير إلى انه وعلى خلاف المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يمنح المحكمة هذا الحق في حين جاءت المادة 150 من ق إ ج المصري لتنص على جواز إعادة حبس المتهم احتياطيا بعد الإفراج عنه عن طريق اصدار أمر جديد بحبسه من

[1] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 201.

طرف قاضي التحقيق وذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. [1]

ثانيا- حالة الإخلال بنظام الجلسة:

تنصّ المادة 295 من ق إ ج ج على أنه " إذا حدث بالجلسة أن أخل الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس الجلسة أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن ... " وتقابلها في التشريعين المصري والفرنسي المادتين 404 و405 من ق إ ج ف والمادة 13 من قا إ ج م ويجوز اتخاذ ذات الإجراء إذا ما أخلّ المتهم نفسه بنظام الجلسة. [2]

ثالثا- حالة الحكم بعدم الاختصاص:

لقد نصّ المشرّع في المادتين 362 و437 من ق إ ج ج أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف بأنها جنحة وتبيّن أنها من طبيعة تستأهل عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الإختصاص وتحال الدعوى على النيابة العامة للتصرف حسب ما تراه مناسبا.

ويجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه بإيداع المتهم الحبس المؤقت وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة. [3]

ومنه فهذه الحالة هي التي يقدّم فيها للمحكمة الجريمة على أنها جنحة ثم يظهر أثناء المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة تحمل وصف جناية فتقرر المحكمة في هذه الحالة الحكم بعدم اختصاصها وتحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتتصرف فيها بما تشاء وهذا إما بالطعن في هذا الحكم بالاستئناف أو بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام والتي تحيله بدورها إلى محكمة الجنايات.

---

[1] – المر محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 285.

[2] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 265، 266.

[3] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 201.

وعليه فإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها فإنه يجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر القرار نفسه (قرار عدم الاختصاص) وكذلك أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت وهذا ما جاء به نص المادة 362 من أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت وهذا ما جاءت به المادة 362 من ق إ ج ج ويقابلها في التشريع الفرنسي نص المادة 469 من ق إ ج ف. [1]

وتجدر الاشارة أيضا أن التشريع المصري لم يرد فيه نصا صريح يقرّر حق المحكمة الجزائية أو الاستئنافية بإصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالة عدم اختصاصها. [2]

رابعا- حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة فأكثر:

من الحالات التي يجوز فيها للمحكمة الابتدائية أن تصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا وهذا ما جاء في المادة 358 من ق إ ج ج حيث ورد فيها أنه إذا كانت الوقائع تتعلق بجنحة يتضمنها قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبس فإنه يجوز للمحكمة بموجب قرار مسبب خاص أن تأمر بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه أثناء الجلسة المخصصة لمحاكمته وبعد النطق بالحكم ويظل أمر الإيداع منتجا لأثره حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة.

ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد تشدّد نوعا ما حينما قضى بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 358 من ق إ ج ج على أن " هذه الأوامر تبقى منتجة لآثارها في كل الظروف رغم الطعن بالنقص " وينصرف هذا الحكم ليشمل بمفهوم الفقرة السابقة كلا من أمر القبض وأمر الإيداع بالحبس المؤقت.

وعليه فإذا عارض المحكوم عليه غيابيا واستأنف الحكم الذي قضى عليه بالحبس النافذ بما لا يقل عن سنة حبس مع اصدار الأمر بالحبس المؤقت يتعيّن اعتبار المعارضة والاستئناف غير مجدية في وقف تنفيذ هذه الأوامر لكن يتعين في حالة المعارضة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 411 و412 من ق إ ج ج أن تنظر القضية امام

[1] – نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 271، 272.

[2] – جاد محمد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر، مصر، 2002، ص 62.

المحاكمة في أول جلسة أو في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج تلقائيا عن المتهم. [1]

الفرع الثاني: تقدير موقف المشرع الجزائري من اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر بالحبس المؤقت.

وفقا لما تقدم ذكره فإنه من الأفضل لو يوسّع المشرع الجزائري من سلطة محكمة الجنايات في اصدار أمر الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري ولا يقصرها على الحالات السابقة فقط والتي تختص بها أيضا المحاكم الابتدائية والاستئنافية وإلا فما الفائدة من هذا التقسيم الهيكلي للمحاكم على مستوى هذه الجزئية في ق إ ج ج مع وجوب تقييد هذا الحق لزاما بمراعاة الشروط الواجب توافرها لاتخاذ هذا الإجراء ونظرا لأهمية الجرائم التي تطرح أمام هذه المحكمة خاصة بعد أن أدمجت النصوص المنظمة للجرائم الإرهابية والتخريبية في قانون الإجراءات الجزائية ومنح الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات.

[1] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 267، 268، 269.

الفصل الثاني

تأثير الحبس المؤقت على المساس بحقوق وحريات الأفراد

نظرا للانتهاكات المستمرة للحقوق والحريات في مطلع القرن 18 عشر والتي تمثل انتهاكا للكرامة الإنسانية تضافرت الشعوب وازدادت الجهود الدولية المبذولة في العصر الحديث لوضع ضمانات تكفل للإنسان حقوقه وحريته وتضمن تمتعه بها وكان من ثمرة ذلك إصدار العديد من إعلانات الحقوق وإبرام العديد من المعاهدات متضمنة نصوصا ضامنة للحقوق والحريات في مواجهة السلطة العامة.

فلقد صدرت عدة اعلانات انتهت بصدور اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 28 أغسطس سنة 1879 وقد تضمن هذا الإعلان في مجال حماية الحرية الفردية إزاء الإجراءات المقيدة للحرية في المادة السابعة منه على عدم جواز اتهام الشخص أو القبض عليه أو حبسه أو دخول مسكنه إلا في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون وكذلك في المادة 11 منه التي نصت على ضرورة إحضار المقبوض عليه أمام القاضي فورا أو في مدة أقصاها أربع ساعات على أن يخلى سبيله فورا إذا لم يتأكد ارتكابه للجريمة، [1] وعلى الصعيد الدولي نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر عام 1948 وقد قرر في خصوص حماية الحرية الفردية في مادته الثانية " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "وفي المادة التاسعة نصّ على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وقد نصت المادة 11 في فقرته الأولى على أن " كل شخص أتهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ".

ومنه يتم وضع الشخص رهن الحبس المؤقت مساسا لحقوق وحريات الأفراد إذ يتم وضع الشخص رهن الحبس المؤقت وتقييد حريته دون وجود حكم نهائي يقرر بإدانته وهذا ما يمسّ بمبدأ قرينة البراءة الذي يقتضي معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى على اساس انه بريء دون النظر إلى جسامة الجريمة وكيفية وقوعها أو بشخص مرتكبتها كما يجب أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ويضمن له حريتة ويجب أن تباشر جميع الاجراءات الجنائية ضد المتهم مثل الحبس المؤقت بكل حدر وحيطة بحيث لا تمس حرية الإنسان إلا بالقدر الأدنى والضروري ودون أن تمس كرامته،[2] وهذا ما سيتم تناوله في المبحثين إذ نتناول في المبحث الأول ضمانات الحبس المؤقت وتوافقهما مع المعايير الدولية والمبحث الثاني الآثار القانونية للحبس المؤقت.

---

[1] – المرصفاوي فتحي، القانون المصري في العصر الحديث، دار الفكر العربي، مصر، 1989، ص 188.

[2] – بريك إدريس عبد الجواد، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية ،دار الجامعة،ليبيا،2008، ص 30، 31، 32.

المبحث الأول: ضمانات الحبس المؤقت وتوافقهما مع المعايير الدولي.

لما كان الحبس المؤقت إجراء استثنائيا لوقوعه على متهم متمتع بقرينة البراءة عملا بنص الدستور والقانون اللذين يعتبران المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي واجب النفاذ ولذلك فإن الحبس المؤقت يعتبر من قبيل الاجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام الحرية الفردية وسلطة الدولة في العقاب، كما يضاف إلى ذلك أن الحبس المؤقت يعتبر إجراء بغيض لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، بحكم بات ويكون من حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر الحكم ضدّه إلا أن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق استخدام الحبس المؤقت، ولما كان هذا الاجراء خطير على حرية المتهمين ومن تم تكون مشروعية أعماله متوقفة على الضمانات التي يحيطه بها القانون لأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن نغفل طبيعة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يرد على حرية المتهم البريء الأمر الذي يتعين معه تضييق نطاقه في أضيق الحدود وإحاطته بالعديد من الضمانات الفعالة التي تحمي حريات الأشخاص بالخصوص تلك المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تدعوا إلى حماية حقوق وحريات الأفراد.[1]

فلهذا يجب أن يكون المحبوس مؤقتا في وضع أفضل من الوضع المطبق على المحكوم عليهم ولابد أن يسري عليه نظام خاص غير النظام المفروض على المسجونين بحيث يراعى فيه أن تكون حياة المحبوس مؤقتا أقرب إلى ما تكون عليه حياته العادية لكونه متمتعا لقرينة البراءة.

وقد حرصت المواثيق الدولية والتشريعات المختلفة على وضع ضوابط قانونية الغرض منها كفالة الحماية والضمان المحبوس مؤقتا أثناء حبسهم ففي عام 1955 تم توقيع اتفاقية بشأن قواعد الحد الأدنى للمحبوسين، تضمنت مجموعة من القواعد الخاصة بالحد الأدنى لحماية المحبوسين مؤقتا [2] وقد أخذت التشريعات الجنائية المختلفة عن هذه الاتفاقية وما ورد بها من قواعد وضوابط بشأن معاملة المحبوسين مؤقتا وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين:

---

[1] – سكيكر محمد علي، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر، 2008، ص 41.

[2] – بريك إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص 116، 117.

المطلب الأول: معاملة المحبوس مؤقتا وحماية الحرية الفردية.

والمطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

المطلب الأول: معاملة المحبوس مؤقتا وحماية الحرية الفردية.

بما أن المتهم إنسان بريء لم تثبت إدانته بعد ويحتمل أن يكون بريئا تماشيا مع مبدأ قرينة البراءة وبما انه من الجائز توقيع الحبس المؤقت ضده مراعاة لظروف الأمن ودواعي التحقيق[1] لهذا اهتمت جلّ الدول بطائفة المحبوسين مؤقتا على اعتبار أن الحبس هنا هو إجراء تحفظي وتقني يقتضيه حسن سير التحقيق ولذلك تم التوقيع على اتفاقية الحد الأدنى لمعاملة السجناء سنة 1955 والتي كانت بمثابة المنطلق لمختلف التشريعات الجنائية في سبيل وضع قانون ينظم منشآته العقابية بشكل يضمن معاملة خاصة لفئة المحبوسين مؤقتا ، ولاشك أن الهدف المراد الوصول إليه من خلال تقرير معاملة خاصة للمتهم المحبوس مؤقتا هو تفادي إشعاره بانه قضى نوعا من العقوبة على جريمة لم يرتكبها في حال الحكم ببراءته ودعم الضمانات الممنوحة للفرد قبل الأمر بحبسه مؤقتا بضمانات لاحقة عليه،[2] وهو ما سنحاول بيانه في هذا المطلب من خلال إلقاء الضوء على الجانب العملي لتطبيق نظام الحبس المؤقت في المؤسسات العقابية وذلك باستقراء نصوص الإعلانات الدولية والإقليمية المبيّنة لأسس هذا النظام (الفرع الأول) ثم البحث في نصوص القانون العقابي الجزائري والقوانين المقارنة عن تطبيقات هذه المعاملة وإعطاء نظرة عن مدى فعاليتها في ضمان عدم المساس بحرية الفرد وقرينة البراءة (الفرع الثاني) لنقف في الفرع الثالث إلى العوائق التي تقف حائلا في وجه التطبيق الأمثل لمبادئ المعاملة الخاصة لفئة المحبوسين مؤقتا.

الفرع الأول: القواعد الدولية بشأن معاملة المحبوسين مؤقتا.

لطالما عانى المحبوسين على مرّ العصور من ظلم السلطة المختصة بالسهر على تنفيذ أمر حبسهم سواء كان الحبس على ذمة التحقيق أو تنفيذ للعقوبة، ومع بداية تطور الفكر الانساني الداعي إلى احترام الكرامة الانسانية وتعزيز حقوق الانسان ظهر اهتمام المجتمعات الدولية بميلاد مجموعة من المبادئ الدولية التي ساهمت بشكل كبير في تحسين معاملة انسانية

[2] – المر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 249.

للأشخاص المحبوسين مؤقتا بشكل يتماشى والسياسة العقابية من خلال ترجمتها على أرض الواقع في شكل قواعد تطبيقية عملية.[1]

- أهم الاعلانات الدولية لمبادئ المعاملة الخاصة للمحبوس مؤقتا:

لقد اهتمت الأمم المتحدة بمهمة التنسيق بين التشريعات الاجرائية في الدول المختلفة لأجل صياغة قواعد تشكل الحد الأدنى لإدارة العدالة الجنائية كهدف رئيسي ويكون ذلك بموافقة الدول مما يجبرها على التقيد بها وتعديل نمطها، بما يتفق مع هذه القواعد.[2]

وكانت أول ثمرة لهذه الجهود ظهور المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للعقاب والسجون عام 1929 م الذي يتضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الذي اعتمد فيما بعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955م وقد صادق على التعديل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه المؤرخ في 31 يوليو 1957 والقرار المؤرخ في 13 ماي 1977.

ولا شك أن القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تمثل القاعدة الأساسية التي تنطلق منها جميع التشريعات الدولية المختلفة من أجل تصحيح أوضاعها بشأن المؤسسات العقابية والاصلاحية وكذلك القواعد المتعلقة بطائفة المحبوسين مؤقتا في نصوص المواد من 84 إلى 93 المنظمة في الفقرة ج:

1- يطلق وصف المتهم على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفته قانون العقوبات ولكنه لم يحاكم بعد ... الخ، المادة 84 من الاتفاقية.

2- يفصل المتهمون عن المساجين المحكوم عليهم كما يفصل الأحداث الجانحين عن البالغين المادة 85 من الاتفاقية.

3- يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة وإذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون مخالفة للباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليه المادة 88 من الاتفاقية

---

[1] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 110.

[2] – محمد ابراهيم زيد، نظام العدالة الجنائية في الدولة العربية، ط1، نايف العربية للعلوم، السعودية، 2011، ص 130.

4- يرخص للمتهم إحظار أسرته بنبأ احتجازه وتوفر له التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ولا يقيد هذا الحق إلا إذا كانت هناك مبررات تتعلق بأمن ونظام المؤسسة المادة 99 من الاتفاقية

5- يرخص للمتهم بأن تزوره طبيبة أو طبيب أسنانه الخاص إذا كان لطلبه مبرر وإن كان قادرا على دفع النفقات المادة 91 من الاتفاقية.

6- يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه أن يطلب تعيين محامي تعينه المحكمة وتعقد له مقابلة مع محاميه المادة 93.[1]

ولقد قدمت لجنة حقوق الإنسان المنعقدة سنة 1962 مشروع دراسة حول الفرد في عدم التعرض للقبض أو الحبس أو النفي التعسفي وانتهت إلى مجموعة من المبادئ ومن بينها ما تعلق بمعاملة المحبوس مؤقتا ونصت عليه المادة 27 من المشروع وهي:

1- نظرا لأن الاحتجاز قبل المحاكمة ليس عقوبة يحضر فرض أي قيد أو مشقة لا تمليها ضرورات التحقيق أو الحفظ على النظام والاحتجاز كما تحضر المعاملة الكيدية.

2- لا يجوز أن تكون معاملة الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أقل من المعاملة المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين.

3- تعيين السلطات القضائية مفتشا للإشراف على أماكن الاحتجاز وتقدم التقارير عن كيفية المعاملة المخصصة للمحبوسين مؤقتا.[2]

وكان عام 1966 موعدا لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية، للحقوق السياسية والمدنية فتطرقت إلى الشرعية الإجرائية قبل اتخاذ أي إجراء ضد أي كان بهدف حرمانه من حقه في الحرية فقد نصت في المادة 10 منه على مجموع القواعد الواجب اتباعها عند تنفيذ الأوامر السالبة للحرية قبل المحاكمة من أهمها:

---

[1] – وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين سنة 1955 على الموقع الإلكتروني:
http://www .webng.com/algeriedroit/cedes.htm

[2]– وثيقة أعمال لجنة حقوق الإنسان سنة 1962 منشورة على الموقع الالكتروني:
(http://ww webhg.com/algeriedrait/codes.htm)

1- يعامل جميع المحرمين في حبسهم معاملة إنسانية تقتضي احترام الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة اللازمة للقضاء المختص... إلخ.[1]

دائما تحت إشراف الأمم المتحدة وبموجب القرار 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 أقرت مجموعة من المبادئ 11 عشرة مبدءا شكلت في مجملها ما يعرف « المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء» وكان أهم مبادئها: أن تطبق بكل تجرد لأجل تجنب التمييز بين السجناء على أساس اللون والعرق والدين واللغة. [2]

ومنه نخلص من خلال النصوص والإعلانات أن المجتمع الدولي تبنى فكرة وجوب إحاطة المتهم بأقصى الضمانات لأجل ضمان قرينة البراءة حتى ثبوت التهمة أو صدور قرار بألاوجه للمتابعة أو حكم البراءة في حقه وقد قضت معظمها بتأكيد ضرورة معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة تجعل من تأثير ظروف حبسه تأثيرا ضعيفا، وذلك بتوفير ظروف حياة أشبه بالحياة العادية في فترة الحبس المؤقت. [3]

فلما كان للنصوص الدولية الخاصة دور كبير في تقرير المبادئ الهامة التي بنت عليها التشريعات الإجرائية والعقابية نظمها الداخلية المتعلقة بتنظيم معاملة المساجين فإن أهم هذه المبادئ تستخلص فيما يلي:

1- احترام مبدأ قرينة البراءة.

2- قاعدة الفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين مؤقتا.

3- احترام حرية المحبوس مؤقتا ما لم تتعارض مع أنظمة المؤسسة العقارية.

---

[1] – وثيقة العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية 1966 منشورة على الموقع الالكتروني:
(http://www1webng.com/algeriedroit/cooes.htm)

[2] – وثيقة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، منشورة على الموقع الالكتروني:
(http://www1.webng.com/algeriedroit/codes.htm)

[3] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص113.

4- تنظيم اتصال المحبوس مؤقتا بالعالم الخارجي، ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه.[1]

الفرع الثاني: معاملة المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

تماشيا مع القواعد الدولية بخصوص قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين مؤقتا فإن المشرع الوطني ورغم أنه لم يضع أي نص قانوني أو لائحة خاصة تنظم كيفية معاملة المحبوسين مؤقتا إلا أنه قام بوضع القانون الداخلي المنظم لسير المؤسسات العقابية الصادر في 1989/12/31الذي نص على كيفية معاملة الأشخاص المحبوسين مؤقتا ولهذا سنتطرق في البداية على القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت ثم نظام المعاملة داخل الحبس.

أولا- القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت:

أ- ضرورة صدور أمر كتابي يقتضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت: لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية بدءا، ولأجل ضمان تنفيذ أمر الحبس المؤقت بشكل قانوني وسليم بأن يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له بدوره إقرارا باستلام المتهم المادة 118 من ق إ ج ج فقرة 5 وهو ما جاء في نص المادة 138 ق إ ج المصري بقولها "يجب عند إيداع المتهم الحبس المؤقت أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على وصل الاستلام"[2].

ب- أماكن تنفيذ الحبس المؤقت: جعل المشرع الوطني أمر الحبس المؤقت جائزا على مستوى بعض المؤسسات العقابية دون غيرها وتصنفها المادة 127 من ق إ ج ج إلى مؤسسة عقابية مغلقة ومراكز مختصة تخص البعض منها باستقبال المحبوسين مؤقتا دون البعض الأخر:

1- مؤسسات الوقاية: عددها 79 مؤسسة توجد بدائرة اختصاص لكل محكمة تستقبل المحبوسين مؤقتا.

2- مؤسسات إعادة التربية.

3- مراكز مخصصة للنساء.

---

[1] - محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق، ص 131.

[2] - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 116 ، 117.

4- مراكز مخصصة للأحداث.

ومنه فإن هذه المؤسسات مخصصة أيضا للمحكوم عليهم ولهذا فالمشرع الجزائري فقد بين أماكن تنفيذ أوامر الحبس المؤقت لكنه لم يراعي ضرورة فصلهم نهائيا عن المحكوم عليهم ومن بين التشريعات التي خطت في هذا الاتجاه التشريع الفرنسي فقد ورد في نص المواد 714،718 من ق إ ج الفرنسي بأن المتهمون يحبسون في أحد سجون التوقيف ويخضعون أثناء ذلك لنظام الحبس الانفرادي في الليل والنهار وحبذا لو اتبع المشرع الجزائري هذا الاتجاه في حبس المتهمين. [1]

ثانيا- نظام المعاملة داخل الحبس:

لقد استوحى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المختصة بعض المبادئ الخاصة بمعاملة المحبوسين مؤقتا وقد ترجمها في الأمر 02/82 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل والمتهم بالقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 5 أفريل 2005 وقد جاء في مختلف مواده مايلي :

أ- حق المحبوس احتياطات في ارتداء ملابسه الخاصة:

أقرت المادة 48 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أنه يسمح للمتهم المحبوس احتياطا بارتداء ملابسه الخاصة وتمكين أسرته من تغيير ملابسه بصفة منتظمة ولا يمنع المحبوس من هذا الحق إلاّ إذا كانت ملابسه قدرة أو غير ملائمة فإذا كانت كذلك يحق لإدارة السجن أن تتدخّل وتمنعه من ارتداءها حفاظا على الصحة العامة وفي هذه الحالة يرتدي المحبوس مؤقتا ملابس السجن يراعي فيها أن تكون مميزة عن ملابس غيره المحكوم عليهم وقد سار المشرع الفرنسي بمقتضيات هذه المادة في نص المادة 61 من ق إ ج فرنسي وكذلك المادة 15 ق تنظيم السجون المصري.

ب- عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل واحترام إرادته في ذلك:

أما عن العمل داخل المؤسسة العقابية فلا يلزم المحبوس مؤقتا بالعمل لكن ذلك لا يعني حرمانه من العمل في حال أبدى رغبته في ذلك ويتلقى مقابل على كل عمل مؤدى أجرا وهذا

[1] - رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص335 ، 336 .

ما جاء في نص المادة 48 من ق تنظيم السجون ويقابله في ذلك المادة 24 من ق تنظيم السجون المصري وكذلك المادة 62و 63 من ق إ ج ج الفرنسي إلاّ إذا كان العمل ضروري لنظافة المكان فإنه يجبر على العمل حينها.

ومن خلال استقراءنا للمواد 115،119،120،121 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية نجد أنه يمكن للمتهم بناء على طلبه وبعد أخذ رأي القاضي المختص أن يعيّنه في عمل في بيئة مغلقة وفي حالة قبوله لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل اليومي مدة العمل المقرّرة للعامل الحر كما يستفيد من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي إضافة إلى الاستفادة من المنحة المقرّرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 1983.

ج- حق الزيارات والمراسلات:

تعتبر قواعد تنظيم الزيارات والمراسلات من أهم القواعد المنظمة لمعاملة المحبوسين احتياطيا وبناء على ذلك لا يجوز منع الزيارة عن المحبوس احتياطيا والاتصال بعائلته إلاّ إذا كان هناك منع من سلطة التحقيق بهدف ضمان سير اجراءات التحقيق[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري حق الزيارة في المواد 66،67،68 من ق تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي فمنحت للمحبوس حق الاتصال بمن يريد، فأوجبت أن تعطى له كافة التسهيلات لتمكينه من هذا الاتصال فكذلك لا يمكن حرمانه من حق الزّيارة إلا إذا اقتضت مجريات التحقيق ذلك.

وكذلك حق المراسلة بمن يشاء، وهذا ما جاء في نص المادة 38 من ق ت س ج غير أن تلك المراسلات تخضع لمراقبة مدير المؤسسة العقابية وهذا ما جاء في نصوص التشريع الفرنسي، في المواد 116 و816 من ق إ ج ف وكذلك المواد 37،42 من ق ت س المصري.[2]

[1] – بريك إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص 126.

[2] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 338، 339.

د- ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا:

لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان تنفيذ الحبس المؤقت ضمن ظروف تسودها النظافة وجعل منها مسؤوليّة طبيب المؤسّسة العقابية الذي يجب عليه مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية، داخل أماكن الحبس وعليه تفقّد جميع الأماكن ومن واجبه أن يخطر المدير بكل معايناته للنقائص وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين واتخاد كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

وتدعيما لذلك يستفيد المحبوس مؤقتا من الرعاية الصحية على اعتبار أن هذا الحق مضمون لجميع فئات المحبوسين فيحق له الاستفادة من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية وذلك حسب المادة 57 من ق ت س ج وهو أيضا ما نص عليه النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن المساعدة الطبية والعلاج مضمونة للمسجون كلما اقتضت الحالة الصحية ذلك. [1]

هـ-حق المحبوس احتياطيا في الاتصال بمحاميه:

لعل أهم شخص يحتاج المحبوس مؤقتا أن يتصل به خلال فترة حبسه هو محاميه على اعتبار أن حق الدفاع يعتبر من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يحظى بها المحبوس خاصة أن الجرم لم يثبت بعد في حقه وهو لا يزال متمتعا بمبدأ قرينة البراءة ومن ثم فإن لقاءه بمحاميه سيمكنه من أن يقدم له مجموعة من المعلومات التي ستساعده في إظهار براءته إذا كان هناك محلّ لها.

ولقد أورد المشرع الجزائري نفس المبدأ في نص المادة (1/80) من ق ت س ج «للمحامي عند تقديم رخصة الزيارة المسلمة من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك» فضلا عن هذ أوجب المشرع عدم منع المحامي من الاتصال بموكله ولقد ورد هذا في نص الفقرة الثانية من المادة 80 من ق ت س ج التي جاء فيها أنه لا يقيّد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه. [2]

---

[1] – ربيعي حسين، مرجع السابق، ص 122.

[2] –رزاقي نبيلة' المرجع السابق، ص 343.

و- توفير وسائل ممارسة الحياة الدينية والثقافية:

يستفيد المحبوس مؤقتا على غرار باقي السجناء من حقوق تضمن له عدم الانقطاع على العالم الخارجي كقراءة الكتب والمجلات وممارسة الشعائر الدينية وبكل حرية وهو ما تضمنته المادة 66 من ق ت س ج إضافة إلى المواد من 97 إلى 105 من النظام الداخلي لتنظيم المؤسسات العقابية وقد نظم المشرع المصري أحكام تثقيف المساجين في الفصل السادس من ق ت س المصري. [1]

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

لا شك أن الرقابة الفعالة على شرعية الحبس المؤقت يجب اعمالها عند تنفيذه على اعتبار أن مبدأ قرينة البراءة يستلزم إحاطة أوامر الحبس المؤقت بأكبر قدر ممكن من الضمانات الفعلية والواقعية التي تكفل ضمان عدم الجور على الحريات العامة وبالتالي إعمال مبدأ قرينة البراءة، ولا يغيب عنّا أنّ تلك الشروط والضمانات تضحي عديمة القيمة طالما قدر لها أن تندرج في نطاق اللاّمشروعية أو إساءة استخدام السلطة التقديرية عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

وقضت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بعدم إساءة استخدام السلطة التقديرية في نطاق مباشرة الحبس المؤقت « بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا» "وقد ثار النّقاش حول تحديد كلمة "تعسف" إذ أجمع على أنّ الحبس التعسفي هو أن يكون قد أمر به سواء بناء على أسباب أو إجراءات غير منصوص عليها قانونا أو كان بمقتضى تطبيق قانون تتعارض نصوصه مع حق الفرد في حريته[2]، وباعتبار أمر الحبس المؤقت من أخطر الأوامر التي تتّخذ في إطار إجراءات التحقيق والتي من شأنها تقييد حرية الفرد والمساس بأمنه الشخصي فقد أحاطها المشرع كما سبق الإشارة إليه بضمانات قانونية تتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية وخوفا من التعدي عليها والتحايل على أحكامها في الأمر بالحبس المؤقت، أقر ضمانة لا حقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على

---

[1] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 123.

[2] – الشهاوي عبد الفتاح قدري، المرجع السابق، ص 150،151.

شرعية الحبس المؤقت وهناك نوعان من الرقابة الرقابة القضائية التلقائية والرقابة بناء على طلب المتهم. [1]

الفرع الأول: الرقابة القضائية التلقائية.

يقصد بالرقابة القضائية التلقائية الذاتية هي تلك التي خوّل فيها المشرع للقاضي مراقبة مدى مشروعية الحبس المؤقت من تلقاء نفسه وذلك مند لحظة ولوج الدعوى الجنائية في حوزته سواء عند اصداره لأمر الحبس المؤقت أو تمديده أو عند إحالته الدعوى إلى محكمة الموضوع المختصة للفصل فيها وهذا ما جاء في نصوص المواد 123 و125 وما بعدها من ق إ ج ج.

وتتحقق الرقابة الذاتية من خلال التزام هذه السلطات على اختلاف مراحل الدعوى بالقيود الواجب توافرها لاتخاذ هذا الإجراء فضلا عن تقدير مدى ملاءمة إصداره في إطار الهدف الذي شرعه القانون له، وفي ظل تحقيق أحد دواعيه أو مبرراته وفقا لما حددتها التشريعات الجنائية.

أضف إلى ذلك ضرورة تسبيب أمر الحبس الاحتياطي وكذا التأكد من عدم سلب حريّة المتهم لمدة تزيد عن المدة المحددة قانونا، والتي لا ينبغي تخطيها بأي حال من الأحوال سواء كان ذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو سائر مراحل الدعوى الجنائية وهذه الرقابة تمارس أساسا من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. [2]

أولا- رقابة قاضي التحقيق:

من المعلوم أن مبادئ الحبس المؤقت تتعارض مع مبادئ قرينة البراءة، وعليه كان من الضروري على القاضي الذي يتّخذ القرار بالأمر بالحبس المؤقت أن يلتزم بأن يأسّس قراره على

مدى توافر أسباب جدّية للإتهام كما يجب أن يسبب قراره وفقا لأحكام النصوص القانونية فالمادة 123 ق إ ج ج وما يقابلها في التشريع الفرنسي المادة 144 من ق إ ج التي توجب التسبب كشرط أساسي لصحة الإجراء في حدّ ذاته، فعلى قاضي التحقيق أن يبيّن بوضوح الأسباب والدواعي التي دفعته إلى إصدار أمر الحبس المؤقت، على اعتبار أن عمله ينحصر

---

[1] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 87.

[2] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص285.

أساسا في جميع الأدلة والحجج، وموازاته بإمكانية أمر بالوضع تحت نظام الرقابة، أو الإفراج[1] وعليه فإن قاضي التحقيق مجبر على مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية، قبل ولحظة الأمر بالحبس المؤقت، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة القضائية التلقائية، فمن واجبه كمحقق مراقبة شرعيّة الإجراءات التي يقوم بها خاصة تلك الأوامر الماسة بحرية الفرد.

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة غير كافية أو ليست ثابتة في حق المتّهم، أو رأى أنه لا توجد ضرورة تستدعي لاستمرار التّحقيق صدر أمر بألاّوجه للمتابعة، أمّا إذا كانت الأدلّة ثابتة في حقّ المتهم صدر أمر بالإحالة إلى المحكمة. [2]

فأمر الإحالة يشكل فرصة ويفرض على قاضي التحقيق النّظر في مدى شرعيّة وضرورة الأوامر التي سبق وأن أصدرها والإجراءات التي اتخذها وخاصة الحبس المؤقت.

أمّا إذا كان الفعل يحمل وصف جناية فإنّه على قاضي التحقيق مضاعفة جهود مراقبة شرعيّة الأوامر التي أصدرها حتى لا تتعرّض للإبطال من قبل غرفة الإتّهام، ويشكّل هذا الأمر

ضمانة هامّة للحبوس مؤقتا بما يحمله بين طيّاته من بيانات تشكل وسيلة لإعمال رقابة غرفة الإتهام ومن أبرزها إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الأدلة الإثبات وفق ما نصت عليه المادة 166 ق إ ج ج ممّا يلزم القاضي بدراسة الأدلة ووسائل الإثبات وتبني الأسباب الملائمة التي تشكل محاضر مراقبة شرعية أوامر قاضي التحقيق وإرسالها إلى غرفة الاتهام. [3]

ثانيا- رقابة غرفة الاتهام:

حول قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي ومن بينها أوامر الحبس المؤقت إلى غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق، وتمارس من غرفة الاتهام صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون. [4]

---

[1] – المر محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 228.

[2] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار الخلد ونية، الجزائر، د س، ص 105.

[3] – محدة محمد ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1 ، ج 3، دار الهدى ، الجزائر، ص 464.

[4] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، د س، ص 236.

أ- مراقبة غرفة الاتهام لصحة الإجراءات:

يمكن للمتهم المحبوس مؤقتا الدفع بالبطلان بواسطة مذكرة كتابية يودعها لدى قلم كتاب, غرفة الاتهام حسب أحكام المادة 183 ق إ ج ج ولا يكون له هذا الحق إلا إذا التزم بمراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون ملف الدعوى معروض أمام غرفة الاتهام سواء بعد صدور أمر بإرسال المستندات من قبل قاضي التحقيق أو بمناسبة النظر في استئناف أمر مرتبط بالإجراء المشوب بعيب البطلان.

2- أن يكون الإجراء جوهريا وهي الحالات المتعلقة باستجواب المتهم المنصوص عليها في المواد 100و105 ق إ ج ج ومخالفة هذه النصوص يترتب عليها البطلان.

3- أن لا يكون المتهم قد تنازل صراحة عن الدفع بالبطلان أمام قاضي التحقيق وصحح بتناوله الصريح الإجراء المعيب حسب المادة 2/157 والمادة 2/159 من ق إ ج.

4- أن يمسّ هذا الإجراء الجوهري حقوق أطراف الخصومة (المتهم) فتكون هناك مصلحة خاصة قد مسّت بهذا الإجراء (الحبس المؤقت يقيّد حرية الشخص)، فيكون هناك انتقاص في الحقوق المسطّرة دستوريا والمتعلقة بالحريات الفردية. [1]

ومنه فإن المتهم له الحق في تقديم مذكّرات كتابية أمام غرفة الاتهام، التي تتولى مهمة النظر في مسألة إبطال أمر الحبس المؤقت الصادر في حقه.

متى تم إخطار غرفة الاتهام للنظر في بطلان الإجراءات فإنها تنعقد للفصل في الطلب المقدم إليها حسب أحكام المواد 178 إلى 185 ق إ ج ج فتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها فإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها او بعضها ويتقرر هذا بموجب أحكام المادة 191 ق إ ج ج فإنه يجب على غرفة الاتهام إبطال محضر الاستجواب، وأمر الحبس المؤقت اللاحق عليه إذا كان البطلان مقررا بنص صريح المادة 157 ق إ ج أما إذا كان البطلان مخالفا لقواعد جوهرية كالقواعد القانونية للحبس المؤقت فإن لغرفة الاتهام الحق في تقرير

[1] – بغدادي جيلالي، التحقيق القضائي ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 251.

بطلان الإجراء المشوب بعين البطلان مع حريتها في مد هذا البطلان لأمر الحبس المؤقت اللاحق عليه من عدمه المادة 159 ق إ ج.

ومنه فغرفة الاتهام بموجب صلاحياتها التي خولها لها القانون فهي تمارس الوقاية القضائية، وبشكل تلقائي على جميع أوامر وإجراءات التحقيق وخاصة أوامر الحبس المؤقت إذا كان هناك اعتداء على أحكام القانون الإجرائي ولكن سلوك الطريق إلى غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق حق مقرر لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية دون المتهم، وهو ما يشكل مساسا بحقوق الدفاع، على اعتبار أن قاضي التحقيق ليس طرفا في الدعوى وليس له مصلحة خاصة منها وحالات البطلان تتعلق بمصلحة الخصوم ووظيفة قاضي التحقيق تتطلب منه الحياد. [1]

ب- ممارسة غرفة الاتهام سلطة المراجعة على ملف الدعوى:

من أشكال ممارسة غرفة الاتهام لسلطتها في تحقيق الرقابة القضائية من خلال مراجعة ملف الدعوى فيمكن أن تتخذ صورا أخرى غير إثارة وتقرير البطلان فتكون في شكل الأوامر التالية:

1- إذا تبين لها نقص في تحقيق قاضي التحقيق فإنه من صلاحياتها الأمر بإجراء تحقيقات سراء تكميلية أو إضافية وهو ما يعرف بالتوسّع في التحقيق حسب المادة 186 و187 ق إ ج ج فتمكن هذه التحقيقات من الوصول إلى الحقيقة الفعلية التي قد تبرئ المتهم وبالتالي إخلاء سبيله.

2- بعد الانتهاء من فحص التحقيقات الابتدائية أو التكميلية، فلها أن تصدر قرارا بانتفاء وجه الدّعوى، إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة وأن الأدلة غير كافية لإسناد الوقائع للمتهم أو كان المتهم مجهولا، ويترتب على هذا القرار الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 195 من ق إ ج ج.

3- كما لها أن تصدر قرارا بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح إذا تبين لها أن الواقعة جنحة، كما أن لها الحق بإحالتها أمام قسم المخالفات إذا تبين لها ان الواقعة مخالفة المادة 196 ق إ

[1] - الشافعي أحمد، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دب ،2004،ص 137،138.

ج ج مع مراعاة ضرورة الإفراج عن المتهم في حال كانت الواقعة الداخلة تحت وصف الجنحة لا تحتمل عقوبة الحبس أو كانت الواقعة عبارة عن مخالفة لا غير.

4- أما إذا تبين لها أن الوقائع تشكل خيانة المادة 197 من ق إ ج ج أمرت بإحالة الدّعوى أمام محكمة الجنايات، وبالتالي تأييد أمر الحبس المؤقت والابقاء على المتهم محبوسا. [1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية بناء طلب المتهم.

إنّ ممارسة القضاء للرقابة بناء على طلب المتهم أو عن طريق طعنه في أمر الحبس المؤقت تجد أساسها على المستوى الدّولي في الاتفاقيات الدّولية والمواثيق المبرمة بهدف حماية حقوق الإنسان حيث قضت المادة 419 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنّه يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الحبس عليه مباشرة الإجراءات أمام المحكمة التي تقرّر بدورها وبدون إبطال بشأن قانونية حبسه والامر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.

من منطلق هذا الإقرار الدّولي ذهبت غالبية التشريعات الجنائية إلى النص صراحة على حق المحبوس احتياطيا في التظلم من الأمر الصادر بحبسه أو بمدة هذا الحبس ويتم هذا التظلم بإحدى الطريقتين إما بواسطة الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقص. [2]

أولا- الطعن بالاستئناف:

خوّل المشرع الجزائري للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا سواء كان هذا الأمر صادرا من قبل قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة في الحالات التي يجوز فيه للمحكمة إصداره[3] وهو ما أكدته مختلف التشريعات الأخرى من خلال نصوص قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذا سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي حيث كانت المادة 172 من ق إ ج ج القديم تمنح للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام في المجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74،125،127 من ق إ ج ج وكذلك عن الأوامر

---

[1] – بلعليات ابراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام، دط، دار الهدى، الجزائر، ص 55.

[2] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 286، 287.

[3] – بو كحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 286.

التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدّعوى إما من تلقاء نفسه أو على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ثم اتخذ المشرع الجزائري موقفا جديدا فمنح المتهم حق استئناف أمر حبسه مؤقتا، وهو ما ترجم من خلال نص المادة 123 من ق إ ج ج (ق01- 08 ق إ ج ج) حيث جاء فيه أنه: « يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

ويبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهه إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه».

وقد تعزّز حق الاستئناف بالنص عليه ضمن أحكام المادة 172 من ق إ ج ج "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مقرر 41 و69 مكرر..."

فمن خلال استقراء النصيين السابقين نجد أنّ المشرع الجزائري قد ساير بالفعل نظيره الفرنسي وذلك من خلال منح المتهم حق استئناف أمر الحبس المؤقت وما يتبعه من أوامر تحديد ورفض طلب الإفراج وبالتالي عرضها على غرفة الاتهام للتحقق من مدى شرعيتها وبالتالي قد مارست رقابة قضائية عليها بموجب تقديم المتهم لطلبه. [1]

وتعد غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق والمسؤولة عن نظر الطعون المرفوعة إليها من قبل المتهم الصادر في حقه أمر بالحبس المؤقت أو وكيله، وتكون إمّا عن طريق التصريح الشفهي، او عن طريق عريضة كتابية في أجل 03 أيام من تبليغ الأمر للمتهم والاستئناف اعتمادا على عدم وجود عريضة كتابية يعد خطأ في تطبيق القانون.

أمّا إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، تكون العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب الضبط للمؤسسة العقابية في الآجال المحددة وتسجل في سجل خاص.

كما لا يترتب عن استئناف أمر الحبس المؤقت، الأثر الموقف الذي يترتب على الاستئناف عامة وهو ما أكدته المادة 172 من ق إ ج ج الفقرة الأخيرة متى تم التقرير بالاستئناف وتسجيله بكتابة الضبط بمحكمة التي ينتمي المحقق إليها اعتبر الطعن مرفوعا.

[1] – ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 96-97.

إذن يعد استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت وسيلة فعالة في دفع غرفة الاتهام إلى ممارسة الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت فلها إلغاء هذا الأمر والإفراج عن المتهم إذا تبين لها عدم ضرورته أو مخالفته للقواعد الإجرائية والشكلية، إذن فما يمكن قوله أن المشرع الجزائري موفق إلى حد ما في تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال منح المتهم أحد أهم وسائل تحريكها وقد تجاوز بذلك ومن ناحية حماية حقوق الإنسان عديد التشريعات العربية ولو أنّه يؤخذ عليه طوال المدة المقررة للفصل في إستئناف أمر الحبس المؤقت وهي 20 يوم[1] وهذا ما سيتم بيانه في الإجراءات الواجب اتباعها وهي كالاتي:

1- إعداد ملف القضية حيث يقوم كاتب الضبط للتحقيق بتحرير أصل الملف وترقيمه وتسلمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يضيف إليه تقريرا يبين فيه رأيه ويرسله بدوره إلى النائب العام.

2- تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس غرفة الاتهام المادة 178 ق إ ج ج ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية في ظرف 05 أيام على الأكثر.

3- اعلام الخصوم بتاريخ الجلسة ويراعى مهلة 48 ساعة في حالة كون المتهم محبوس مؤقتا وأجل 05 أيام في الحالات الأخرى المادة 182 ق إ ج ويعتبر هذا الإجراء جوهريا وماسا بحق الدفاع.

4- تقوم غرفة الاتهام بالنظر في الشروط الشكلية فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا أما إذا تخلف أحدها كأن يكون خارج الميعاد أو كان غير دي صفة رفض النظر في الاستئناف.

5- إذا كان الطعن مقبولا من قبل غرفة الاتهام فإنها تبدأ بنظر النزاع المتعلق بالحبس المؤقت فلها:

* أن تؤيد أمر الحبس المؤقت إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما أمر به.

* إلغاء الأمر المستأنف المتعلق بالحبس المؤقت دون التعرض إلى موضوع الدّعوى وإلاّ كان حكمها باطلا، وهنا يتعين على النائب العام إرجاع ملف القضية فورا إلى المحقق بعد تنفيذ قرار

[1] - بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 267-268.

غرفة الاتهام المادة 192 من ق إ ج ج ويتعين على غرفة الاتهام مراعاة الآجال المحددة قانونا حسب نص المادة 179 /1 من ق إ ج ج وهي 20 يوم لأجل الفصل في الاستئناف.

ثانيا- الطعن بالنقض:

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باعتبارها جزء من الجهاز القضائي الجنائي من جهة ودرجة تحقيق ثانية في مواد الجنايات من جهة ثانية، مهمة الفصل في الاستئناف الذي يباشره الخصوم في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق وجعل قراراتها الصادرة بهذا الشأن قابلة للطعن بالنقص أمام المحكمة العليا ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وهذا ما يفهم بصريح العبارة من نص المادة 495 من ق إ ج ج حيث جاء فيها "يجوز الطعن بطريق النقص أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية"، وعليه يتوجب على المحكمة العليا إذا ما رفع إليها طعن بالنقص يتعلق بمسألة من مسائل الحبس المؤقت أن تقضي برفض الطعن .

أما المشرع المصري فنجد أنه سكت عن تنظيم مسألة مدى جواز الطعن بالنقص في الأمر الصادر في الحبس المؤقت في مقابل هذا نجد أن المشرع الفرنسي قد منح للمتهم حق الطعن بالنقص في مسائل الحبس المؤقت حيث أوجبت المادة 568 من ق إ ج الفرنسي على طالب الطعن أو محاميه أن يودع خلال شهر ابتداء من تاريخ رفع الطعن بالنقص مذكرة يبين فيها أوجه طعنه ونرى أن موقف المشرع الجزائري في عدم جعل الحبس المؤقت قابلا للطعن بالنقص، هو الأصوب والأولى بالإتباع وذلك على أساس أن موضوع الحبس الاحتياطي من حيث المبدأ هو مسألة موضوعية وهو ما لا تستطيع المحكمة العليا النظر فيها باعتبارها محكمة قانون. [1]

[1] – رزاقي نبيلة: المرجع السابق، ص 300-301-302.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للحبس المؤقت وتوافقها مع المعايير الدولية.

إن بقاء المتهم في الحبس أثناء فترة الحبس المؤقت وخلال مدة التحقيق سواء طالت أو قصرت سيؤدي لا محال إلى نتائج وخيمة وآثار غير مرغوب فيها سواء على المستوى الاجتماعي للمتهم وهو ما تبرزه صور التفكك الأسري أو الاقتصادي وتتمثل في انعدام وانقطاع مصادر الدخل الفردية، إضافة إلى الأضرار المعنوية التي تلحق بالمتهم الذي حبس مؤقتا وصدر في حقه حكم بالبراءة، فهذا الحكم لن يكون كافيا لإزالة الشكوك التي أطاحت به قبل صدوره، إضافة إلى الآثار القانونية التي تترتب بعد انتهاء مدة الحبس سواء عند صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة مما يترتب علينا طرح السؤال حول فكرة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الحكم بالإدانة والتعويض عن الحبس المؤقت في حالة الحكم بالبراءة.

المطلب الأول: خصم مدة الحبس من مدة العقوبة وتوافقها مع الاتفاقيات الدولية.

إذا ما حكم على المتهم بالإدانة سواء تضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية أو غرامة وكان المتهم قد قضى فترة من الزمن خلال فترة التحقيق بصفتة محبوسا مؤقتا، فيمكننا طرح التساؤل حول مقتضيات العدالة في مدى ضرورة أن يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي حكم بها عليه؟.

ولهذا يتعين علينا التعرض إلى مؤقت الفقه وموقف التشريع من تطبيق هذا المبدأ.

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول تطبيق قاعدة الخصم.

هناك من الفقه من أيّخد فكرة الخصم كما هناك من أعرض عنها:

أولا- الفقه المعارض لتطبيق قاعدة الخصم:

يذهب أنصار هذا الرأي تحت زعامة الفقيه "قاستون" إلى رفض فكرة خصم مدة الحبس التي قضاها المتهم أثناء فترة التحقيق من العقوبة المحكوم بها عليه وحججهم في ذلك:

- اختلاف طبيعة الحبس المؤقت عن العقوبة فالحبس المؤقت لا يعدوا أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق في حين أن العقوبة جزاء يوقع على مرتكب الجريمة بعد ثبوت التهمة.

– يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى وهو ما يبرر عدم جواز خصم مدة الحبس المؤقت إذ ليس بمقدور القاضي أن يأخذ في اعتباره عند النطق بالعقوبة المدة التي قضاها المتهم محبوسا مؤقتا.

– قد تتساوى مدة العقوبة ومدة الحبس المؤقت فإذا خصمت مدة هذا الأخير يعني إخلاء سبيل المتهم على الفور وهو ما يعني أن المتهم لم ينفد أي عقوبة[1].

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد وذلك بخصوص المبررات التي استندوا إليها:

– القول باختلاف طبيعة الحبس المؤقت عن العقوبة يمثل نظرة سطحية للأمر فالعقوبة الجزائية والحبس المؤقت بجمعها عنصر واحد وهو سلب حرية الشخص، كما أن المحكوم عليه بعقوبة وكذلك المحبوس مؤقت محجوزان في مكان واحد وهو السجن.

– القول بأن القاضي يمكنه النزول بالعقوبة للحد الأدنى، فيرد عليه بأن المتهم المحبوس مؤقتا قد يظلم إذ كان الحد الأدنى للعقوبة أقل من مدة حبسه مؤقتا، كما أن للقاضي أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة وهو ما يشكل ظلما للمتهم في حال رفض تطبيق قاعدة الخصم.

– كما أنه لا يوجد مانع من إخلاء سبيل المتهم في حال تساوي مدة عقوبته مع مدة حبسه مؤقتا فالمحكوم عليه قد أدى الذين الذي عليه قبل المجتمع وهو سلب حريته وإيداعه الحبس فترة من الزمن عقابا له[2].

ثانيا– الفقه المؤيد لتطبيق قاعدة الخصم:

هناك إجماع فقهي على وجوب تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس من العقوبة المقضى بها على المتهم، وخصم المدة التي أمضاها المتهم محبوسا مؤقتا من مدة العقوبة هو نوع من التعويض يختص به أولئك الذين صدر حكم بإدانتهم بعد ان كانوا محبوسين مؤقتا[3].

وقد تزعم هذا الاتجاه الأستاذ "قارو" فهو يؤيد ويوجب خصم مدة الحبس المؤقت كاملة من العقوبة المحكوم بها، وذلك على أساس أن المجتمع دائن ومدين بالنسبة للمحكوم عليه،

---

[1]– بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 306– 307.

[2]– المر محمد عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 370– 371.

[3]– معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي،ط5 ،دار الانتصار،مصر،2001 ، ص 358.

فهو دائن بمقدار العقوبة ومدين بمقدار ما قضاه المتهم من فترة حبسه مؤقتا، ويخصم الجانب المدين من الجانب الدائن فهي المدة التي يجب أن يستوفيها المجتمع من المحكوم عليه بالسجن، وما على القاضي سوى النطق بالعقوبة المستحقة دون أن يكون له سلطة تقديرية بناء على مدة الحبس المؤقت[1].

فخصم مدة الحبس المؤقت يجب أن يشمل جميع العقوبات السالبة للحرية سواء تلك الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح لأن الخصم هو بمثابة تعويض للمحكوم عليه من العقوبة المسبقة التي قضاها[2].

ثالثا- الفقه المؤيد لقاعدة الخصم بشروط.

يوفّق أصحاب هذا الرأي ما بين اتجاهات الآراء السابقة على أساس أنه من حق المحكوم عليه خصم المدة التي أمضاها محبوسا من مدة عقوبته وفي نفس الوقت تعطى للقاضي سلطة حرمان المحبوس مؤقتا من خصم مدة الحبس من العقوبة سواء بصفة كلية أو جزئية[3].

وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا عمد المتهم إلى المماطلة وإطالة إجراءات الدعوى الجنائية عن طريق الطعن بسوء نية.

ب- سوابق المتهم.

ج- ظروف الجريمة المرتكبة.

ولقد تعرض هذا الاتجاه إلى انتقاد شديد فهو يتعارض مع مبادئ العدالة بشكل كبير ويقضي بحرمان المتهم من حق الطعن أي حرمانه من حقوقه الجوهرية التي قررها له القانون، وهو ما يعني أن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون خصم مدة حبسه مؤقتا منها للمتهم

---

[1]- بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق، ص 308.

[2]- المر محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 374.

[3]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 308.

المفرج عنه والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكون أفضل حالا منه وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة[1].

وفي واقع الفقه الحديث فإن الفقه المؤيد لفكرة الخصم هو المهيمن على آراء المشرعين في الوقت الحاضر.

الفرع الثاني: موقف التشريع من تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة.

تأثرت معظم التشريعات الإجرائية بآراء الفقه المؤيد لتطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضى بها في حال الحكم بالإدانة، وهو ما كان له الأثر الواضح على نصوص القواعد القانونية المتعلقة بهذا المبدأ فلقد تأثر التشريع الفرنسي بآراء الفقه القائل بوجوب تطبيق قاعدة الخصم الإجباري كما أخذ بآراء الفقه القائل بوجوب الخصم الاختياري وجمع بين النظامين وهو ما تجسد في نص المادة 23 و24 من قانون العقوبات الفرنسي فإنه من حق المحكوم عليه أن تخصم من مدة عقوبته المدة التي قضاها محبوسا مؤقتا. وذلك بالنظر إلى مقتضيات العدالة ولكن مع إمكانية قيام القاضي عند قضائه بالإدانة أن يحرم المحكوم عليه من خصم مدة الحبس المؤقت بشكل جزئي أو كلي وذلك بقرار مسبب بناء على ظروف الجريمة وسوابق المتهم ومدى خطورته ومماطلته في الإجراءات سوء نية.

ونظرا للانتقادات التي وجهت لهذا الموقف خصوصا على يد الأستاذ "قارو" عدل المشرع الفرنسي عن نظام الخصم السابق حيث نص في المادة 24 من ق ع ف فقرر أنه عندما يكون هناك حبس مؤقت في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن هذا الحبس يخصم كلية من العقوبة، الصادر بها حكم الإدانة وعند الاقتضاء من المدة الكاملة للعقوبة المقضى بها[2].

أما القانون المصري فنص على أنه يجب استنزال المدة التي قضاها المحبوس مؤقتا من العقوبة التي حكم بها عليه، وقد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية وقد تتعدد العقوبات وقد يحكم بالغرامة فقط كما أنه قد يحكم بالبراءة، فيجب استنزال مدة الحبس المؤقت منة مدة العقوبة المحكوم بها وفي حالة تعدد العقوبات تستنزل من العقوبة الأخف أولا (المادة 484 من ق إ ج

---

[1]- المر محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 377.

[2]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 311- 312.

المصري)، وقد استفرد المشرع المصري عن نظيره الفرنسي بتقرير خصم المدة في حال الحكم بالغرامة، فإذا لم يحكم على المتهم إلاّ بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ[1].

وقد جاء موقف المشرع الوطني واضحا بشأن تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة في حال الحكم بالإدانة فنصت المادة 13 من ق ت س الجزائري على أنه «يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم إلى المؤسسة وتحسب عقوبة يوم بأربع وعشرون ساعة وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في 24 ساعة وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما وعقوبة سنة بـــ 12 شهر.

– تخصم مدّة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ونحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

– عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له»[2].

كما نصت المادة 365 من ق إ ج ج على أنه يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

– بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة بالحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت من مدة العقوبة المقضى بها عليه.

ومنه فإنه باستقراء نصوص القانون الجزائري التي تتحدث عن خصم مدة الحبس المؤقت من مدّة العقوبة نجدها تتطابق مع المعايير الدولية في هذا الشأن حيث نصت على مبدأ يقضى بأنه عند تحديد مدة العقوبة فإنّ المدة المقضية في الحبس يجب خصمها من مدّة العقوبة أو تؤخذ في الحسبان بغرض إنقاص مدة العقوبة[3].

إذن فإنه كل مدّة يقضيها المتهم في غير وضعيّة المحبوس مؤقتا لا تعد واجبة الخصم في العقوبة المحكوم بها فلا تخصم مدة التوقيف للنظر لهذا فإن المشرع الجزائري ورغم حداثة

---

[1]– جاد محمد، المرجع السابق، ص 69.

[2]– بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 328.

[3]– ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 133، 134.

قانون تنظيم السجون الصادر 6 فيفري 2005 ورغم ما قدّمته التشريعات المقارنة في مجال تطبيق قاعدة الخصم إلا أنه لم يكلف نفسه عناء تحديث وتوسيع تطبيقات هذه القاعدة بشكل مفيد للمتهم، بل أعاد الاحكام المذكورة في نص القانون 72- 02 الملغي وهي في مجملها أحكام القانون الفرنسي القديم وهذا ما يجعلنا نتأمل أن المشرع الوطني يعمد إلى التشريع وفق ظروف واقعية سائدة في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الدولية السائدة.

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر وتوافقه مع المعايير الدولية.

إن العدالة ليست معصومة من الخطأ فقد يحدث أن تخطئ جهة التحقيق أثناء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة وتقييمها مما يقود المحقق أن يقوم بتقدير الدلائل المتوفرة ضد المتهم وهذا التقدير يتطلب ابقاء المتهم تحت تصرف جهة التحقيق.

فإذا تبين في النهاية أن حبس المتهم كان غير مبرر فإنه يصبح إجراء خطيرا على حرية الفرد، لهذا يتعين تعويض المتهم الذي خضع لمثل هذا الحبس فالحبس يسلب المتهم حريته ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله ومصادر رزقه ويؤدي سمعته وأسرته وغيرها من الأضرار المحتملة والجدير بالذكر أن البراءة اللاحقة عن الحبس المؤقت لا تزيل الشكوك لأنه لا يجوز الحكم بالبراءة لتوافر الشك ويبدوا الحبس المؤقت اللامبرر كإهانة للعدالة[1].

الفرع الأول: تقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وتوافقه مع المعايير الدولية.

إن قاضي التحقيق قد يتوصل من خلال تحقيقه في الملف إلى أن الامر الذي أصدره في حق المتهم بحبسه مؤقتا قد أخطأ في تقريره فينتهي التحقيق بصدور أمر بألا وجه للمتابعة وقد تستمر مدة الحبس المؤقت إلى غاية مثول المتهم أمام قاضي الحكم الذي يصدر حكما ببراءته فيصبح الحبس المؤقت في هذه الحالة مساسا واعتداءا على الحرية الفردية للمتهم بشكل بالغ الخطورة، ولهذا ظهر موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كمطلب ضروري لإصلاح الخطأ القضائي الذي وقع في حق المتهم مما دعى مختلف تشريعات العالم إلى تقرير

[1]- بوكحيل الأخضر: "المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر ومدى حقه في التعويض"، مجلة حقوق الإنسان، العدد رقم (06)، سبتمبر 1994، ص 37.

مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مثل المشرع البرتغالي في قانون 1884/07/14 والمشرع الالماني في قانون 14/ 09/ 1904 والمشرع الفرنسي في قانون 1970/07/17 والمشرع الجزائري أيضا قد حدى حدو مختلف التشريعات بتقريره لمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر بموجب قانون 30 جوان 2001 في إطار تعديل ق إ ج ج ويعتبر تقرير هذا المبدأ تجسيدا لمبدأ دستوري وارد في المادة 1/49 من الدستور الجزائري التي تنص على أن «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة»[1] وهذا المبدأ الدستوري وجد أول تقنين له في قانون 14 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلا أنه كان محصورا فقط في حق طالب إعادة النظر أو دوي حقوقه في طلب التعويض عن الضرر الذي سببه له حكم الإدانة وذلك بعد تصريح المحكمة العليا ببراءته وذلك في المادتين 531 مكرر و531 مكرر 1 واللّذان تمّ تعديلهما بقانون 24 جوان 2001.[2]

وقد تضمنت المعايير الدولية بخصوص هذا الموضوع ذو الصلة بالتعويض إذ ورد في عدة مواثيق دولية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 حيث نصت المادة 9 الفقرة 5 منه على أن «كل شخص كان ضحية لإلقاء قبض أو ضحية لحبس غير قانوني يحق له الحصول على التعويض» كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004 والذي تم التصديق عليه من قبل الجزائر بموجب رئاسي بتاريخ 11 فيفري 2006 إذ جاء في نص المادة 2/19 منه على أن «كل متّهم تبثت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به».

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساير المعايير الدولية التي فرضت مبدأ التعويض على الحبس المؤقت اللّامبرر.[3]

---

[1]– رزاقي نبيلة: المرجع السابق، ص 321.

[2]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري' المرجع السابق، ص 322.

[3]– المر محمد عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 302.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في التشريع الجزائري وفقا للمعايير الدولية.

في ظل المناخ الدولي السائد الداعي إجمالا إلى ترقية حقوق الإنسان وتعزيز ضمانات حماية الحرية الفردية في مواجهة كل ما من شأنه المساس بها ولو تعلق ذلك بالصالح العام وبظهور مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية كمحاولة لرد الاعتبار للفرد الذي انتقص من حقه بالتمتع بالحرية اتخذ المشرع الوطني في بادئ الأمر موقفا غامضا إزاء تطبيق هذا المجال واتخذ منهجا عمليا منظّما وفق شروط وآليات متبعة لمنح التعويض:[1]

أولا- الشروط الموضوعية:

حددت المادة 137 مكرر من ق إ ج ج الشروط الموضوعية للاستفادة من التعويض وهي:

1- كمبدأ عام يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائرية حقيقية صادرة عن جهة قضائية في جريمة من جرائم القانون العام يحكمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

2- خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية، والذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وكذلك جهات الحكم وتستبعد بالتالي حالات التوقيف للنظر، ويشترط في الحبس المؤقت لأجل طلب التعويض أن يكون قد نفّد على المتهم كإجراء تدبيري وقائي، غير مبرر[2].

3- أن ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه أو حكم نهائي بالبراءة يفهم بهذا المعني، أنه من كان محلا للرقابة القضائية فلا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضى ببراءته وقد تثار مسائل فرعية بهذا الشأن حول مدى جواز طلب الورثة للتعويض في حال وفاة المعني بالأمر؟ فنص المادة 137 مكرر خلي من النص عن هذه الحالة وبالتالي طلب التعويض حق مقرر للمعني بالأمر دون سواه[3].

---

[1]- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 445.

[2]- جروة علي، التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دار الهدى، الجزائر، د س، ص 505- 506.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 158.

كما قد يثور الإشكال بخصوص مدى حجية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة ومدى قوته التنفيذية مادام بالإمكان الرجوع فيه في كل وقت قبل حصول التقادم بناء على طلب النيابة العامة لظهور أدلة جديدة المادة 175 ق إ ج ج والقضاء وفي تطبيقاته العملية يذهب دائما إلى اعتبار القرار القاضي بألا وجه للمتابعة قرار نهائي منذ الوقت الذي تنتهي فيه مواعيد الطعن حسب المادة 137 مكرر 4 ق إ ج ج[1].

4- أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضرارا ثابتا ومتميزا وهنا أيضا يقتضي على طالب التعويض إثبات الضرر وحجمه وهو من الأمور التعجيزية إضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض[2].

فالحبس المؤقت غير المبرر مهما كان نوعه يعد في حد ذاته ضررا ثابتا ومتميزا طالما أنه أدّى إلى تقييد حرية الفرد الذي كان محالا إليه، وعليه وجب على المشرع التدخل لوضع تعريف دقيق ينهى معالم المفهوم الغامض لنص المادة 137 مكرر وذلك باعتبار أن كل حبس أدى إلى تقييد الحرية الفردية وانتهى بعد ذلك بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، حبسا غير مبرر دون ضرر ثابت ومتميز دون إلزام الفرد الذي كان محل هذا الحبس بإثبات صفة الضرر[3].

ثانيا- الشروط الشكلية:

تضمنت المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج ج الشروط الشكلية التي تبين آلية منح التعويض والتي جاءت كالآتي:

- تنشأ لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تختص بمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر.

- تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا وقاضي حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة الاتهام أو رئيس قسم أو مستشار يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ويعين ثلاثة احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين.

---

[1]- جروة علي، المرجع السابق، ص 508.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 159.

[3]- عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 145.

– يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه ويتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة.

– تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى 6 أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا وتودع لدى أمين اللجنة ويجب أن تتضمن العريضة: [1]

* تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا نوع المؤسسة التي نفّد فيها.

*الجهة المختصة والقانونية التي أصدرت القرار بألاّ وجه للمتابعة أو البراءة وتاريخه.

*طبيعة الأضرار والقيمة المطالب بها.

*عنوان المدّعى الذي يتلقى فيه التبليغات.

– يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة في أجل 20 يوم من تاريخ استلام العريضة، ويطلب أمين اللجنة من الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألاّ وجه للمتابعة أو حكم البراءة مدة بالملف الجزائي.

– يودع العون القضائي للخزينة مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الرسالة من طرف أمين اللجنة.

– يخطر أمين اللجنة المدّعى بموجب رسالة موصى عليها في أجل 20 يوم من إيداع العون القضائي مذكراته وللمدّعي أجل 30 يوم من تاريخ التبليغ لأجل الرد على أمانة اللجنة وبعد انقضاء الأجل المنصوص يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا لكي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

– تقوم اللجنة بجميع اجراءات التحقيق التي تراها ضرورية وخاصة سماع المدّعي إذا اقتضى الأمر ذلك، ويحدد بعد ذلك رئيس اللجنة تاريخ الجلسة إضافة إلى العون القضائي للخزينة.

[1]– ربيعي حسين: المرجع السابق، ص 146.

– تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وتكون قراراتها غير قابلة لأي طعن ولها قوة تنفيذية ويوقع على قرارها كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة.

– إذا ما منحت اللجنة تعويضا فيتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به' من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر وفي حال الرفض يتحمل المدّعى المصاريف القضائية إلاّ في حالة إعفاءه منها.

– يبلغ القرار في أقرب أجل إلى المدّعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة منه إلى الجهة القضائية .[1]

إذن كانت هذه هي شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت اللّامبرر، وما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق هو اعتراف المشرّع الوطني بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت اللا مبرر، كما اعترفت بحق المتهم في طلب هذا التعويض، وهو ما يشكل من الناحية القانونيّة ضمانة هامة للفرد ولو أنّ الحرية لا تقدّر بثمن، إلاّ أنّ هذا المبدأ يقلل من مظاهر التعدّي على الحرية الفردية فإلتفات الدّولة إلى إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت اللّامبرر هو تأكيد لطبيعته الاستثنائية وضرورته كإجراء حتمي في بعض الأحيان لحسن سير التحقيق والوصول إلى الحقيقة وبالتالي حسن سير العدالة.

ولكن ومن الناحية العملية نجد أنّ قانون إ ج ج وما تضمنه من أحكام متعلقة بمنح التعويض سواء عن الأخطاء القضائية أو الحبس المؤقت يعاني الكثير من القصور والنقص في أحكامه ممّا يشكل حجر عثرة في سبيل اللجنة، لأجل تطبيق أحكام هذا المبدأ، وأهم هذه العوائق هي تمسّك المشّرع الجزائري بعبارة «إثبات الضرر الثابت والمتميّز» بالإضافة إلى غياب نص يبيّن كيفية منح التعويض والأسس التي تحدد قيمة التعويض. [2]

[1] – أنظر المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج ج.

[2] – بوخميس علي بولحية ، بدائل الحبس المؤقت ، دط، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص23.

الخـــاتـــمـــــة

الخاتمة:

بعد التعرض بالدراسة والبحث لموضوع الحبس المؤقت، اتضح لنا وبجلاء مدى التأثير السلبي لهذا الإجراء على ممارسة الحرية الفردية، وبالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحث العلمي لفصول وأحكام هذا الإجراء، من أجل الوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء إليه بصفة مفرطة من الناحية العملية.

وهو ما مكنني من الوصول إلى مجموعة من الاستخلاصات والنتائج الآتية كفيلة بالإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا البحث وعن مجموع التساؤلات الفرعية الموافقة لتقسيم البحث، وبالتالي وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص التي أرى بأنها تؤثر بشكل سلبي على الضمانات المقررة لحماية حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت، ولعل أن أهم النتائج المستخلصة هي ما يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

- **الحبس المؤقت وحرية الفرد:** إن أهم نتيجة استخلصتها من هذا البحث هي أن الحرية التي يتمتع بها الفرد كنتيجة حتمية لقرينة البراءة، ما هي إلا مجرد فكرة مجردة من أي نوع من الحماية الفعلية إذا ما وجهناها بالحبس المؤقت، فهذا الأخير إجراء يهدم مبادئ قرينة البراءة واحترام حرية الفرد ، بالرغم من الإقرار باستثنائيته من قبل أغلب التشريعات وعملها من يوم للآخر على تأكيد هذه الطبيعة، لكن الواقع العملي يثبت غير ذلك فقد أصبح من المؤكد من يوم لآخر أن الحبس المؤقت هو القاعدة والإفراج هو الاستثناء

- **شروط الحبس المؤقت :** لقد استجاب المشرع الجزائري لجملة الانتقادات التي كانت موجهة إليه فيما يخص النظام القانوني للحبس المؤقت، وكان ذلك بموجب صدور قانون 200101 ، فالتحق بذلك التشريع الوطني بمختلف التشريعات المهتمة بترقية وضمان حقوق الإنسان، وهو ما تأكد لنا من خلال تحليل وجهة نظره القانونية تجاه الحبس المؤقت باعتباره من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الفرد وقرينة البراءة على حد سواء، فمن خلال التعديل الأخير الذي مس أحكام الحبس المؤقت وصل المشرع الوطني إلى الإقرار صراحة باستثنائية الحبس المؤقت، وعمل في سبيل تدعيم ذلك على قيده بمجموعة من الشروط التي كانت غائبة عن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولعل أن أهم ما جاء به التعديل الأخير، هو اشتراط

المشرع الوطني لشرط التسبيب الذي طالما نادى بإدراجه رجال القانون والباحثون في مجال القانون وحقوق الإنسان، بهدف حماية الفرد في مواجهة إطلاق يد السلطة في تطبيق هذا الإجراء، وتطبيقه في أضيق نطاق ممكن وللضرورات القصوى التي تقتضيها مصلحة التحقيق، وهو ما يعد من باب تطور اهتمام المشرع الوطني في ظل السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى تدعيم تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الدولة، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فالواقع يثبت عدم جدية هذه الشروط في مواجهة الحبس المؤقت، فأكثر ما يغلب عليها هو طابع المرونة مما يفتح الباب أمام السلطة للتوسع في الاستناد إليها لأجل تبرير الحبس المؤقت.

– **وسائل الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت** : أن نظام الإفراج المنصوص عليه قانونا كوسيلة الهدف منها دعم مبدأ استثنائية الحبس المؤقت وحرية الفرد، لم ينجح في التقليل والحد من اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت، بالنظر إلى ضعف مركز هذا النظام على المستوى التشريعي وما ينجر عن ذلك من صعوبات تواجه تطبيقه على المستوى العملي بشكل لا يسمح لنا بالقول بأن الأصل هو الإفراج والاستثناء هو حبس الفرد مؤقتا.

– **الرقابة على شرعية الحبس المؤقت** : إن النتيجة الحتمية المترتبة على اشتراط التسبيب كشرط أساسي لجواز الأمر بالحبس المؤقت هو فتح باب ممارسة الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت في حال تقدير عدم توفر هذه الشروط، فالمشرع الجزائري لم يغفل النص على ضرورة إخضاع الحبس المؤقت للرقابة القضائية سواء التلقائية منها أو تلك المتوقفة على طلب المتهم ، وقد وفق إلى حد بعيد في تحقيق الرقابة على أمر الحبس المؤقت رغم بعض النقائص المسجلة والتي ندعو إلى معالجتها بمناسبة التعديلات المنتظرة.

– **معاملة المحبوس مؤقتا** : إذا كان الحبس المؤقت إجراء لابد منه ولا مفر من تطبيقه، في بعض الحالات فينبغي التقييد بمجموعة من المبادئ التي توضح نوعية المعاملة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا، على أساس أنه مازال يحتفظ بقرينة البراءة وأمر حبسه مؤقتا مبني على الشك والاشتباه هو مبرر بضرورة حسن سير التحقيق، ولذلك فقد تم الإجماع على المستوى الدولي على تبني مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكون بمثابة المنطلق لكل تشريع عند تنظيم أحكام المعاملة الخاصة بفئة المحبوسين مؤقتا على المستوى الداخلي، وقد وفق المشرع الوطني في تقرير أسس عملية وفعالة من شأنها ضمان احترام قرينة البراءة التي

يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا من خلال أحكام قانون تنظيم السجون والنظام الداخلي المنظم لسير المؤسسات العقابية، لولا العوائق التي تقف في وجه التطبيق الأمثل لقواعد معاملة المتهم المحبوس مؤقتا والمتعلقة أساسا بمشكلة تنامي الجريمة وما يصاحبها من اكتظاظ على مستوى السجون، التي تعاني المنظومة العقابية من نقص فادح في عدد هياكلها القاعدية سواء من مؤسسات عقابية مخصصة لهذا الغرض

– **أثار الحبس المؤقت** : لا تتوقف أثار الحبس المؤقت على قيد حرية الفرد إبان مرحلة تنفيذه بل تتعداه إلى أثار قانونية تترتب عادة بعد انتهاءه إما بإدانة المتهم أو بإعلان براءته، وباعتبار الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا فكان من الواجب تعويض المحبوس مؤقتا عن فترة الحبس التي قضاها بالرغم من قيام قرينة البراءة في صالحه، والتعويض قد يكون إما بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها في حال الحكم بالإدانة ،أو بمنح تعويض مادي في حال الحكم بالبراءة أو الأمر بألا وجه للمتابعة، ويكون الهدف منه جبر الضرر الذي لحق بالمتهم الذي حبس مؤقتا، جراء تعطيله عن ممارسة نشاطه وبالتالي قطع مصدر الرزق ، وما يمكن تسجيله على مستوى التشريع الوطني يتعلق أساسا بالغموض الذي يكتنف أحكام التعويض الخاصة بالحبس المؤقت فبالرغم من حداثة التشريع إلا أن الواقع العملي أثبت ضعف أدائها ،فالتعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر على مستوى التشريع الوطني لازال لم يرقى بعد إلى درجة الفعالية والتجسيد.

لذلك وجب تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص المسجلة على مجمل هذا النظام لأجل ضمان احترام تطبيق نظام الحبس المؤقت بشكل معقول يضمن تحقيق الحماية المرجوة لحرية الفرد من جهة ومصلحة التحقيق من جهة أخرى:

أ – ضرورة العمل على تحسيس قضاة التحقيق بمدى أهمية وضرورة احترام حرية الفرد وعدم اللجوء إلى أمر الحبس المؤقت بصفة متسرعة.

ب– العمل من الناحية القانونية على إنشاء جهة قضائية تكون مهمتها الأساسية الفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا من عدمه وتختص بالفصل فيما يستتبع ذلك من طلبات الإفراج وتمديد أمر الحبس المؤقت، مما يسمح لقاضي التحقيق بالتفرغ للعمل الفني والتقني المتعلق بالبحث عن الحقيقة وترك أمر تقدير حبس المتهم مؤقتا من عدمه لجهة مختصة ومتفرغة لذلك.

ج- اتخاذ جملة من التعديلات القانونية من أهمها، حل التعارض القانوني القائم بين غرفة الاتهام وقاضي التحقيق في حال قرر الأول عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا وقررت هذه الأخيرة ضرورة ذلك وهو ما من شأنه التأثير على حرية الفرد ومصداقية الجهاز القضائي,

د- العمل على وضع ميكانيزمات قانونية ذات سرعة وفعالية فيما يخص الفصل في طلبات الإفراج بشكل سريع يضمن تحقيق مصلحة المتهم في استعادة حريته في اقرب الآجال، وتجنب الإطالة التي تواجه طلبات الإفراج

هـ- تعزيز تطبيق نظام الرقابة القضائية في مواجهة الحبس المؤقت من خلال دعمه تشريعيا وذلك بمحاكاة التشريعات المقارنة التي برعت في هذا المجال على غرار المشرع الفرنسي، والعمل بالتقنيات الحديثة في مجال الرقابة القضائية، كالإسورة الإلكترونية التي أثبتت نجاعتها في مواجهة هروب المتهمين، وبالتالي التقليل من الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت بدعوى الخوف من هرب المتهم.

و- تشديد الرقابة على أوامر الحبس المؤقت من خلال ضرورة فتح الطريق أمام المتهم لأجل إخطار غرفة الاتهام بشكل مباشر بحالات البطلان التي من شأنها إلغاء أمر حبسه واستعادة حريته، ضف إلى ذلك وجوب إخضاع قرارات غرفة الاتهام الصادرة في شأن موضوع الحبس المؤقت إلى رقابة المحكمة العليا حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة مدى توفر الشروط القانونية للحبس المؤقت.

ي- العمل على تحقيق مبادئ العدل المقررة دستوريا من خلال إعادة صياغة آلية لأحكام التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر وذلك بسد جميع الفراغات القانونية التي سبق الإشارة إليها في حينها والتي تسببت أساسا في تكديس ملفات التعويض على مكاتب اللجنة الخاصة بمنح التعويض بسبب ما تواجهه هذه الأخيرة من نقص فادح في النصوص التنظيمية التي تحدد طبيعة عمل للجنة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر:

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 84، 2006.
- الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد12، 2001.
- قانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، 2005.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب بالغة العربية:

1) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، د س.
2) بريك إدريس عبد الجواد، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة، ليبيا، 2008.
3) بغدادي جيلالي، التحقيق القضائي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
4) بلعليات ابراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام، دط، دار الهدى الجزائر، 2004.
5) بوخميس علي بولحية ، بدائل الحبس المؤقت، دط، دار الهدى، الجزائر، 2004.
6) بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، د ط، دار الحكمة، الجزائر، د س.
7) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
8) جاد محمد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر، مصر، 2002،
9) جروة علي: التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دار الهدى، الجزائر، د س.

10) رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

11) سكيكر محمد علي، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر، 2008.

12) الشاعر صالح متولي، الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

13) الشافعي أحمد: البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دب ، 2004 .

14) الشهاوي قدري عبد الفتاح، ضوابط الحبس الاحتياطي، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003.

15) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، د س.

16) عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006،

17) العرياني علي مفتاح سلطان، بدائل الحبس المؤقت، دار المعارف، مصر، 2008.

18) مجدي مصطفى، حقوق المتهم وضماناته ، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دس.

19) محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج 3، دار الهدى، الجزائر، 1991.

20) محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، ج 2، ط1، الجزائر، 1992 .

21) محمد ابراهيم زيد، نظام العدالة الجنائية في الدولة العربية، ط1، نايف العربية للعلوم، السعودية، 2011.

22) محمد الصغير أسامة، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، د س.

23) المر محمد عبد الله محمد، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

24) المرصفاوي فتحي، القانون المصري في العصر الحديث، دار الفكر العربي، مصر، 1989.

25) معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2004.

26) معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي، ط5، دار الانتصار، مصر، 2001.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1) Jean chaude soyer, Droit pénal et procédure pénale, 18 édition, (LGDJ), France, sans l'année de publication.

ج- المذكرات:

1) ربيعي حسين، (الحبس المؤقت وحرية الفرد)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

2) بن شور عبد القادر، الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1987.

3) بلهواري سمير، علاقة الحبس المؤقت بحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

د- الوثائق:

- وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين سنة 1955 على الموقع الإلكتروني:
http://www .webng.com/algeriedroit/cedes.htm

- وثيقة أعمال لجنة حقوق الإنسان سنة 1962 منشورة على الموقع الالكتروني:
(http://www.webhg.com/algeriedrait/codes.htm)

- وثيقة العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية 1966 منشورة على الموقع الالكتروني:
(http://www.webng.com/algeriedroit/cooes.htm)

- وثيقة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، منشورة على الموقع الالكتروني:
(http://www.webng.com/algeriedroit/codes.htm)

و- المجلات:

- بوكحيل الأخضر: "المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر ومدى حقه في التعويض"، مجلة حقوق الإنسان، العدد رقم (06)، سبتمبر 1994.

الفهرس

الـفـــهـــــرس

الموضـــــوع	الصفـحة
مقدمة.	أ
الفصل الأول: التنظيم القانوني للحبس المؤقت.	5
المبحث الأول: شروط الحبس المؤقت.	6
المطلب الأول: الشروط الإجرائية.	6
الفرع الأول: توجيه التهمة للمتهم واستجوابه.	6
أولا- توجيه التهمة للمتهم.	6
ثانيا- استجواب المتهم.	7
الفرع الثاني: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت.	7
الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت.	10
أولا- تمديد الحبس المؤقت.	10
أ- في مواد الجنح.	10
1- الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين.	10
2- في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس.	11
ب- في مواد الجنايات.	11
1- الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين عام سجن.	11
2- في مواد الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد.	12
3- الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.	13
ثانيا- انتهاء مدة الحبس المؤقت.	13
أ- انتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية.	14
1- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق.	14
2- الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الاتهام.	15
ب- انتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم: (الإفراج الجوازي)	16
1- الضمانات الشخصية.	16

2- الضمانات المالية.	17
ج- انتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون: (الإفراج الوجوبي)	17
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.	19
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت.	20
أولا- معيار تحديد هذه الجرائم.	21
أ-معيار جسامة العقوبة.	21
ب- معيار طبيعة الجريمة.	22
ثانيا- الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت في التشريع الوطني.	22
أ- في مواد الجنح.	23
ب- في مواد الجنايات.	23
ج- استثناء بعض الجرائم المتلبس بها من الحبس المؤقت.	24
الفرع الثاني: شرط عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية.	26
المبحث الثاني: اصدار الأمر بالحبس المؤقت.	26
المطلب الأول: سلطة التحقيق في اصدار الأمر بالحبس المؤقت.	26
الفرع الأول: قاضي التحقيق.	28
الفرع الثاني: غرفة الإتهام.	29
أولا-حالة ظهور أدلة جديدة.	30
ثانيا- حالة الحكم بعدم الاختصاص.	30
ثالثا- حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق.	30
الفرع الثالث: النيابة العامة.	32
المطلب الثاني: سلطة المحاكمة في اصدار الأمر بالحبس المؤقت	32
الفرع الأول: اصدار المحاكم الإبتدائية والإستئنافية لأمر الحبس المؤقت	32
أولا- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه.	32
ثانيا- حالة الإخلال بنظام الجلسة.	33
ثالثا- حالة الحكم بعدم الاختصاص.	33
رابعا- حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة فأكثر.	34

الفرع الثاني: تقدير موقف المشرع الجزائري من اختصاص محكمة الجنايات بإصدار الامر بالحبس المؤقت.	35
الفصل الثاني: تأثير الحبس المؤقت على المساس بحقوق وحريات الأفراد.	**37**
المبحث الأول: ضمانات الحبس المؤقت وتوافقها مع المعايير الدولية.	38
المطلب الأول: معاملة المحبوس مؤقتا وحماية الحرية الفردية.	39
الفرع الأول: القواعد الدولية بشأن معاملة المحبوس مؤقتا.	39
الفرع الثاني: معاملة المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.	43
أولا- القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت.	43
أ- ضرورة صدور أمر كتابي يقتضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت.	43
ب- أماكن تنفيذ الحبس المؤقت.	43
ثانيا- نظام المعاملة داخل الحبس.	43
أ- حق المحبوس احتياطات في ارتداء ملابسه الخاصة.	44
ب- عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل واحترام إرادته في ذلك.	44
ج- حق الزيارات والمراسلات.	44
د- ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا.	45
هـ-حق المحبوس احتياطيا في الاتصال بمحاميه.	46
و- توفير وسائل ممارسة الحياة الدينية والثقافية.	46
المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.	47
الفرع الأول: الرقابة القضائية التلقائية.	48
أولا- رقابة قاضي التحقيق.	48
ثانيا- رقابة غرفة الاتهام.	49
أ- مراقبة غرفة الاتهام لصحة الإجراءات.	50
ب-ممارسة غرفة الاتهام سلطة المراجعة على ملف الدعوى.	51
الفرع الثاني: الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم.	52

أولا– الطعن بالاستئناف.	52
ثانيا– الطعن بالنقض.	53
المبحث الثاني: الأثار القانونية للحبس المؤقت وتوافقها مع المعايير الدولية.	56
المطلب الأول: خصم مدة الحبس من مدة العقوبة وتوافقها مع المعايير الدولية.	56
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول تطبيق قاعدة الخصم.	56
أولا– الفقه المعارض لتطبيق قاعدة الخصم.	56
ثانيا– الفقه المؤيد لتطبيق قاعدة الخصم.	57
ثالثا– الفقه المؤيد لقاعدة الخصم بشروط.	58
الفرع الثاني: موقف التشريع من تطبيق قاعدة الخصم.	59
المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر وتوافقه مع المعايير الدولية.	61
الفرع الأول: تقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر وتوافقه مع المعايير الدولية.	61
الفرع الثاني: تطبيق قاعدة التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في التشريع الجزائري وفقا للمعايير الدولية.	63
أولا– الشروط الموضوعية.	63
ثانيا– الشروط الشكلية.	64
الخاتمة.	67
قائمة المصادر والمراجع.	72
الفهرس.	

ملخص:

إن الجريمة ظاهرة أزلية عرف ظهورها منذ ظهور أولى المجتمعات ، وهو ما جعل الدولة بالمفهوم الحديث تعمل على وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربة الجريمة دون المساس بكيان المجتمع، بل بهدف الحفاظ على أمنه وسلامته، ولكن ذلك لم يكن بالأمر السهل فكان على الدولة أحيانا التضحية بقرينة البراءة وبحرية الفرد في سبيل تحقيق ذلك كما هو الحال مع الحبس المؤقت.

فهذا الإجراء الذي يتخذ أثناء الفترة السابقة للمحاكمة من قبل السلطة المختصة بذلك، بهدف تأمين حسن سير إجراءات التحقيق وتسهيل أمر الوصول إلى الحقيقة المنشودة التي تمكن الدولة من ممارسة مهمة حفظ الأمن العام وذلك من خلال عقاب الفاعل الحقيقي لمرتكب الجريمة، ومن شأنه أيضا تقييد حرية الفرد وحرمانه من ممارستها دون حكم قضائي نهائي يقضي بذلك، فهو بذلك يشكل إعتداءا صارخا على قرينة البراءة وحرية الفرد، وهو ما جعل جل التشريعات تعمل جاهدة على التوفيق بين مصالحها ومصلحة الفرد، خصوصا وأن إستعماله أضحى شائعا ومبالغا فيه في الآونة الأخيرة، وقد عمل في سبيل ذلك على الإقرار صراحة بإستثنائيته ووضع لأجل تجسيد ذلك مجموعة من الشروط القانونية سواء الموضوعية منها أو الشكلية التي تضمن تحقيق إستثنائية الحبس المؤقت من جهة، وتدعم حرية الفرد من جهة أخرى، فلم يُترك أمر تقرير الحبس المؤقت بشكل مطلق حتى لا يكون الفرد عرضة لتقييد حريته من قبل أي كان، فحدد القانون الجهات المختصة بإتخاذه، وحصر مجموع الجرائم التي يجوز فيها وتدعيما لذلك إستوجب القانون على أي كان إستجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا تدعيما لحقه في الدفاع عن نفسه، كما إشترط تسبيبه وحتمية قيده بمدة محددة طبقا لما هو مقرر قانونا، وحتى لا ييأس المحبوس مؤقتا من أمر الإفراج عنه فقد وضع له القانون ضمانات تمكنه من إستعادة حريته فأجاز له وفي كل وقت طلب الإفراج، فمجوع كل هذه الشروط تصب في قالب واحد ألا وهو تقرير إستثنائية الحبس المؤقت من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية وسعيا لتعزيز مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت فقد تقرر قانونا وضع آليات من شانها تحقيق الرقابة على شرعيته وضمان تنفيذه بشكل قانوني غير مخالف للشروط والضوابط العامة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فمعنى تنفيذه يعني وجوب معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة غير تلك المعاملة المقررة لفئة المدانين تكون مبنية على إحترام مبدأ براءته وإستثنائية أمر حبسه، وقد تكللت كل هاته الضمانات بحق المحبوس مؤقتا في الحصول على تعويض مناسب جراء الإعتداء على حريته، ويكون ذلك إما بخصم مدة حبسه مؤقتا من مدة عقوبته في حال إدانته أو بتعويضه ماديا في حال براءته.

وفي الأخير نستطيع الجزم بأن كل هذه الجهود المبذولة، في سبيل حماية حرية الفرد ما هي إلا محاولات لتبرير الإعتداء على حرية الفرد، بالنظر إلى إستحالة حماية حرية الفرد بشكل مطلق.

Résumé en langue française :

La criminalité est un phénomène sociale par nature, ce qui veut dire que si ont veut éradiquer ce drenier alors il faudra exterminé toute sorte de société, est pour éviter cela l'état a mis un bon nombre de solution pour arrivé a faire la loi au sien de la société, mais certain de ces solutions sont essentiellement basé sur le NON RESPECT de la présomption d'innocence et de la liberté individuelle, comme ce fus le cas avec la détention provisoire, cette procédure souvent nessaisaire dans le cadre de l'instruction, vus son utilité en facilitent la tache du juge d'instruction, mais malheureusement ont assiste actuellement à un affreux excès d'etulisation de cette procédure, ce qui a fait naître une contradiction entre la nessicté de la détention provisoire, est le dvoire de l'état de respecté est protéger la liberté de ces citoyens.

Cette contradiction a pousser tous les ligislateures a faire face a ce problème est parmi les solution les plus courante mise pour résoudre ce problème c'était de donner un caractère exeptionnélle a la détention provisoire ,en l'entourent avec un ensemble de condition de fond est de forme, est pour cela la détention provisoire ne peut être ordonné que par les personne disignier par la loi, comme il est ne peut être ordonné dans tout les cas, mai seulement dans les cas ou il savére nasaissaire vus la gravité de l'acte criminelle, est la peine encourus, après avoir permis au prévenus de se défendre lors de son audition ,est pour assuré de plus la protection de la liberté individuel le juge d'instruction doit impérativement motivé son mandat de dépôt est lui mettre une date de fin.

Toute ces condition sont renforcé par un ensemble de règle obligatoirement respectable lors de l'exécution de la détention provisoire, comme la necissité de garantir au détenu le droit de faire un recoure conter le mandat de dépôt, est de le traité autrement au sien de la prison par respect a sa présomption d'innocence, est le dvoire de le compensé suite a sa détention soit en réduisent sa duré de peine vus qui il a été déjà en prison, ou en lui versent a montant d'argent en cas de ça libération, a la fin on peut dire que tout ces efforts juridique ne pourront jamaisgarantir la protection de la liberté individuelle d'une façon parfaite.